

Distr: GENERAL

CEDAW/C/ROM/4-5
15 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف في إطار المادة ١٨ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الموحدان الرابع والخامس للدول الأطراف

رومانيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة رومانيا، انظر CEDAW/C/5/Add.45 وللإطلاع على التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من حكومة رومانيا، انظر CEDAW/C/ROM/2-3. وللإطلاع على نظر اللجنة في تلك التقارير انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38).

التقريران الموحدان الرابع والخامس لرومانيا
في إطار المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة
للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - قُدم التقريران الدوريان الثاني والثالث لرومانيا في إطار المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المسماة فيما يلي "الاتفاقية") في وثيقة وحيدة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. وتناولتا التطورات المتصلة بنطاق تطبيق الاتفاقية، ابتداءً من ١٩٩٧ إلى يومنا هذا.

ويقصد هذا التقرير إلى عرض التطورات التي تمت منذ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية إلى يومنا هذا.

٢ - وعُلت التأخير في تقديم هذه الوثيقة بالنسبة للجدول الزمني الذي وضعه مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ترجع أساساً إلى أنشطة البناء التشريعي والمؤسسي المضطلع بها في رومانيا بصورة مستمرة في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة بوجه خاص. وقد كان هناك شعور بالحاجة في سبيل تقدير التطورات إلى فسحة من الوقت أطول، تساعد على إبراز الاتجاهات الرئيسية في هذا المجال بصورة أفضل.

٣ - ولدى إعداد هذا التقرير أخذت في الاعتبار الخطوط التوجيهية العامة فيما يخص شكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية. التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في مناسبات مختلفة.

وقد أُعير اهتمام خاص للملاحظات التي أبدتها اللجنة إبان تقديم الوثيقة الوحيدة المحتوية على التقريرين الدوريين الثاني والثالث لرومانيا (انظر CEDAW/C/ROM/2-3 و CEDAW/C/1993/L.1/Add.1، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣) وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً لدى النظر في هذا التقرير، "الوثيقة الأساسية" لرومانيا، التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٢، بصيغتها المعدلة بالإضافة المكمل للوثيقة الأساسية التي أرسلت إلى اللجنة نفسها، في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وترافق هذا التقرير تعديلات أخرى، أدخلت خاصة على مستوى التشريع في مجال التنظيم القضائي، وحق الملكية (المرفق).

الجزء الأول

لمحة عامة

٤ - إن مبدأ احترام حقوق الإنسان المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي عهدي الأمم المتحدة، وعددٍ هام من اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن جوانب متخصصة من جوانب حقوق الإنسان، وكذلك

في مجموعة الاتفاقيات التي أعدت تحت رعاية مجلس أوروبا ولاسيما الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تُعد رومانيا طرفاً متعاقداً فيها، يمثل الأساس الذي يستند إليه عمل حكومة رومانيا في مجال حقوق الانسان.

وهناك مصلحة رئيسية في جعل التشريع الوطني متسقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان، سعياً بوجه خاص إلى بلوغ هدف إدماج رومانيا في الإطار القانوني الأوروبي وتوفير لوائح النظم الداخلية بالمعطيات المعيارية لكل من التعاون الاقليمي والدولي، بما فيها مجال حقوق المرأة.

وبما أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية مكرسة سواء على مستوى دستور رومانيا وتشريعها أو على مستوى الصكوك القانونية الدولية المدرجة في قانون رومانيا الداخلي بموجب المادة ٢٠ من الدستور، فإن تلك الحقوق والحريات تشكل حجر الزاوية لبناء الديمقراطية الحالية.

٥ - ويتجه التفكير العصري أكثر فأكثر، في أيامنا هذه، نحو مفهوم "مركز المرأة في المجتمع" الأمر الذي يتطلب أيضاً التأمل العميق في تأثير القواعد الأوروبية أو الدولية المختلفة في صياغة السياسات الوطنية في هذا المجال.

وتُبيّن التحليلات والدراسات المتخصصة الطابع الاجتماعي الديموغرافي المحدد للمرأة في المجتمع الروماني. وفيما يلي بعض الأرقام للدلالة على ذلك:

- مؤشر الزيادة العامة لسكان البلد ١٠٠٠/٢ نسمة في الأشهر الأولى للسنة الجارية بالمقارنة بـ ١٠٠٠/٢,٤ عام ١٩٩٧؛

- تمثل النساء ٥٠,٦ في المائة من سكان رومانيا، ويزيد عددهن عن عدد الرجال في المجموعات التي يزيد سنهن عن ٤٥ عاماً؛

- سجلت خصوبة المرأة بالنسبة للفئة التي تقع سنهن بين ١٥-٤٩ عاماً (أي أكثر قليلاً من ٥٦ في المائة) انخفاضاً محسوساً بالنسبة للسنوات ٧٠-٨٠.

وفي إطار احترام المفهوم الآنف ذكره وإعطاء معنى للطابع الاجتماعي الديموغرافي المحدد، يجري تصور الحقوق والواجبات ذات الصلة في شكل سياسات وبرامج تنفذها الدولة بالتعاون مع هياكل المجتمع المدني.

إن "مركز المرأة" الذي يثير تأمل صانعي القرار السياسي، ورجال القانون، والاقتصاديين، والاجتماعيين وحتى المؤرخين هو السبب في أغلب الحالات في جهود "صانعي القرار" الرامية إلى ضمان المكانة المستحقة للمرأة في المجتمع الروماني ومكافحة المشاعر المتحيزة إزاءها.

٦ - فالأحكام الشرعية التي أُشير إليها في التقارير الدورية السابقة حتى ما كان منها منصفاً وواضحاً لا يمكنها أن تضمن من جانبها وحدها تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الدستوري. ولذلك، يصبح من الضروري العناية بإضفاء ضمانات اقتصادية واجتماعية على القواعد الشرعية، وكذلك القيام بعمل سياسي حازم في هذا المجال.

ويتمثل مثل هذا الضمان في تأمين احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على الصعيد العملي، بما يسمح لهذه الأخيرة بأن يكون لها دور اتخاذ القرار في المسائل العامة. ويفترض ذلك أولاً تغيير العقلية التقليدية التي غالباً ما تكون تمييزية.

وتؤكد الدراسات الخاصة بمركز المرأة، قيماً جديدة ومواقف وتصرفات تهدف إلى استبعاد هذا الجانب أو ذاك، السلبي أو التمييزي، الذي يمكن أن يظهر خلال العملية الانتقالية نحو اقتصاد السوق والمجتمع الديمقراطي.

ولمنع الصعوبات الملازمة لهذه الفترة الانتقالية من أن تتصاعد بشكل خطير ينطوي على عواقب سلبية بالنسبة للمرأة، يتجلى كهدف مشروع في إطار السياسات الاجتماعية في هذا المجال. وهو ضمان وصول المرأة دون تمييز إلى سوق العمل، وكذلك تحسين ظروف عملها.

وفي الساعة الراهنة، أكد برنامج الحكومة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ مبدأ العدالة والتماusk الاجتماعي كأساس للعمل الحكومي.

وتمثل خطة العمل المعتمدة في بيجين عام ١٩٩٥ بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وثيقة أساسية لتوجيه السياسات التي ترمي إلى ضمان مساواة حقيقية بين الجنسين وتقليص الفجوة الموجودة إلى حد ما بين القانون والتطبيق فيما يخص مبدأ عدم التمييز إزاء المرأة.

وقد جُسد تنفيذ خطة العمل الآن في ذكرها في تحليل شامل وفي صياغة برنامج عمل معقد، يساعد على تعزيز التعاون بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعزيز حقوق المرأة.

وفي هذا السياق، أبرز المؤتمر دون الاقليمي لكبار الخبراء الحكوميين لأوروبا الوسطى والشرقية بشأن تنفيذ خطة عمل بيجين، الذي عقد في بخاريس، من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أهمية آليات العمل المضطلع به من أجل النهوض بالمرأة في المجتمع، التي تمثل ضماناً حقيقياً للمساواة بين جميع المواطنين، طبقاً للمادة ٢ من دستور رومانيا.

وبموجب مبدأ التماسك الاجتماعي المتضمن في البرنامج الحكومي المذكور فيما سبق، وعلى أساس خطة عمل بيجين، التي التزمت كل دولة وقعت عليها بتنفيذ الآليات الوطنية لتعزيز حماية حقوق المرأة؛

يجري في الوقت الراهن اعتبار سياسات ذات "أبعاد أفقية"، أي سياسات تشمل جميع القطاعات الاجتماعية التي قد لا تكون الممارسات التمييزية معدومة فيها.

وقد فرض منظور تعزيز القدرة المؤسسية والآليات الوطنية لتشجيع حقوق المرأة وضع مجموعة من الإجراءات القانونية المطابقة للمادة ٢٠٣ (ب) من خطة عمل بيجين.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أقيمت في رومانيا هياكل مسؤولة عن تعزيز حقوق المرأة واحترامها. وانشئ في هذا السبيل، داخل وزارة العمل والحماية الاجتماعية، إدارة لتعزيز حقوق المرأة ولتنسيق السياسات العائلية. ويدير هذه الإدارة كاتب دولة للمرأة ومن بين اختصاصاته:

- وضع دراسات وتحليلات عن مركز المرأة في مجتمع رومانيا الحالي، بما في ذلك قابلية التطبيق والفعالية في إطار السياسات العائلية؛
- وضع تدابير لتحسين التشريعات الخاصة بالمرأة؛
- ضمان وصول المرأة إلى سوق العمل، الخ.

٧ - بعد تغيير القادة السياسيين الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، صُممت سياسات جديدة في هذا المجال، أنشأت فرصاً لإعادة تنظيم الاستراتيجيات الواقعية لتعزيز حقوق المرأة ولتنفيذها.

والحكومة مصممة على تعزيز التضامن والتماسك الاجتماعيين، وذلك بوضع تنسيق أكثر فعالية وأكثر مرونة بين السياسات الاجتماعية المختلفة (الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة).

أولاً، اتجه العمل الحكومي نحو تنفيذ برنامج للقضاء على الفقر الذي يمس بوجه خاص الأسر الأكثر حرماناً ولاسيما المرأة - الأم.

ثانياً، اتجه نحو اتخاذ تدابير للإسراع بالنمو الاقتصادي، صُممت كأساليب لتحسين مستوى معيشة الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للحرمان (المرأة التي تعيش وحيدة، الأسر الفقيرة، أسر الوسط الريفي).

ويجب أن تنعكس هذه التغييرات في نتائج تستجيب للاحتياجات الاجتماعية وفي الوقت نفسه، في مسؤولية متزايدة للمجتمع المدني، بوصفه عضواً اجتماعياً عاملاً، في عملية اتخاذ القرار.

وهكذا، صمّم الفاعلون غير الحكوميون أنفسهم استراتيجيات وباشروها، استراتيجيات موجهة أساساً نحو حماية حقوق الطفل والمرأة.

وتقدم مجموعة الإجراءات التشريعية المستخدمة في الميدان الاجتماعي لوحة كاملة إلى حد ما لاهتمام الحكام بالجانب الاجتماعي للإصلاح. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد: النصوص القانونية فيما يخص الحماية الاجتماعية، والتأمين الصحي وإصلاح النظام الصحي؛ والمعايير القانونية الخاصة بمعاشات التقاعد والضمانات الاجتماعية التابعة للدولة أو القطاع الخاص؛ والتدابير الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص الذين نقضت عقود عملهم الفردية نتيجة لتسريح جماعي ناشئ عن تطبيق برامج إعادة التشكيل الاقتصادي والخصخصة.

وفي الوقت الراهن، تباشر السياسة الحكومية أيضاً من زاوية جديدة، تهدف إلى ضمان الاتساق في إطار التشريع القائم وتكييف البرنامج الوطني للحماية الاجتماعية مع الأحكام القانونية بشأن الرفاه الاجتماعي، وقطاع سوق العمل المنصوص عليها في الميثاق الأوروبي الاجتماعي (بشكله الأصلي والمنقح)، الصادر عن مجلس أوروبا الذي وقعته رومانيا والذي ينتظر التصديق عليه في مستقبل قريب.

٨ - وفي غضون مرحلة الانتقال الحالية، وبناء على التغييرات الاقتصادية الجذرية الجارية للتغلب على الأزمة الهيكلية للنظام الاقتصادي السابق ولجعل الانتقال من الاقتصاد المركّز إلى اقتصاد السوق أسرع، ينبغي للمجتمع الروماني أن يواجه بالفعل التحديات الجديدة.

وسعياً لتحقيق تقارب مع بلدان العالم الأخرى الديمقراطية، وللدخول عضواً في الاتحاد الأوروبي، تم وضع عدة نصوص قانونية ذات طابع اقتصادي. غير أن هذه القوانين كانت للأسف مصحوبة ببعض الآثار الاجتماعية السلبية.

ومن بين هذه الآثار، البطالة التي أصبحت أحد العوامل الهامة التي تشهد على تردّي العلاقات الاجتماعية المحدّدة بأسباب اقتصادية.

ومن جملة ذلك مشاهدة عدم المساواة في توزيع القوة العاملة النسائية في القطاعات الاقتصادية. وبالمثل أصبحت المرأة معرضة أكثر لفسخ عقود العمل.

ولهذا تقبل الكثير من النساء وظائف مؤقتة، بدون الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي وبأجور أكثر انخفاضاً، وظائف هي في معظم الأحيان دون مستوى مؤهلاتهن المهنية.

وفضلاً عن ذلك، فإن الحياة دون مستوى الفقر والارتفاع المطرد في تكاليف الأسرة المعيشية، يحدّدان التغييرات في أوجه السلوك الاجتماعي.

٩ - والظاهرة الاجتماعية التي ما زالت تتسع هي العنف العائلي. وتعتبر البيانات الإحصائية بيانات مضحمة فيما يخص التطور المطرد لهذا العنف، الأمر الذي حث على وضع برامج تربوية تشجع السلوك غير العنيف، وتمنع الحالات المثيرة للمنازعات والتظاهرات العدوانية داخل الأسرة.

ونتيجة لهذه الظاهرة، لُحِظت زيادة في عدد النساء اللاتي أصابهن قدر كبير من التهميش: النساء المسنات، والوحيديات، واللاتي يعشن في وسط ريفي.

ولمواجهة ظاهرة زيادة عدد أعمال العنف إزاء المرأة، يُعْتَزَم وضع برنامج لتعليم المرأة منذ الطفولة الباكرة بشأن أعمال العنف التي تمارس ضدها أو التي تهددها، ويسعى هذا البرنامج إلى زيادة قدرة المرأة على الحماية الذاتية.

١٠ - يسعى الإصلاح الجاري، عن طريق سياسات متماسكة، إلى تحقيق التطور الديمقراطي لرومانيا.

وقد مهّد الاطار القانوني الدستوري السبيل لإصلاح المؤسسات.

وقام المشرع، سعياً منه إلى صيانة خاصية القانون الأساسي ومطابقة القوانين للأحكام الدستورية، بإنشاء الاطار المناسب لإقرار ما إذا كانت القوانين العادية مطابقة للدستور.

وفي إطار هذه الآلية، تؤدي المحكمة الدستورية دورها، بما في ذلك التصدي لأي تمييز يقوم على الجنس.

وفي هذا الاتجاه ذاته، تتولى مؤسسة أخرى أنشئت حديثاً (تموز/ يوليه ١٩٩٧)، وهي محامي الشعب، العمل من أجل ضمان احترام حقوق وحرّيات المواطنين من جانب السلطات العامة. وكان إنشاء مؤسسة محامي الشعب منصوحاً عليه صراحة في المادتين ٥٥ و ٥٧ من الدستور.

وقد أدت اختصاصات هذه المؤسسة ومبادئ تسييرها إلى القيام على الصعيد الوطني، بتأسيس هيئة أمين التظلمات، التي توجد في المجال الثقافي الغربي لحقوق الانسان منذ زمن طويل.

ولهذه المؤسسة الحق، تلبية للشكاوي التي تزعم انتهاك حقوق وحرّيات المواطنين، في أن تطلب من السلطات العامة المعنية وقف الفعل غير المشروع، وردّ الحقوق المنتهكة ومنح تعويضات.

١١ - سعياً لتعزيز المصالح المحددة للمرأة على المستوى الوطني، باشرت الحكومة أيضاً العمل نحو تنفيذ برامج مشتركة مع مجلس أوروبا. وبالمثل، تجسد التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، و PHARE والمجلس البريطاني، في برامج لمساعدة المرأة محدّدة، بهدف زيادة مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وعلى مستوى البرلمان، انشئت اللجنة الفرعية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

١٢ - ولا يزال هناك مع ذلك الكثير مما يجب عمله على الصعيد العملي من أجل ضمان تطور كامل لشخصية المرأة وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، الجدير ببيئة اجتماعية واقتصادية سليمة.

ويجب أن يؤدي ذلك إلى تضامن الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية في عمل حقيقي من أجل تعزيز جميع حقوق الانسان وجميع الحريات الأساسية (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية) والدفاع عنها. ولن يتحقق الاعتراف بدور المرأة في المجتمع إلا إذا تحقق هذا النوع من الأعمال المشتركة.

وفي هذا السبيل، تمثل التعبئة المجتمعية والتطوعية في شكل حركات جماعية، عاملا هاما لمساندة الأعمال في مجال تعزيز حقوق المرأة.

ولهذا، تم تصور استراتيجيات لتوطيد دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، وذلك نظرا لدورها في بلورة تغييرات المواقف الثقافية إزاء المرأة، التي لا تزال قائمة، ولاسيما في الوسط الريفي، عندما يتعلق الأمر بوجه خاص بمسؤوليات الأسرة ودور المرأة في المجتمع.

الجزء الثاني

المادة ٢

١٣ - لقد سبق في التقارير السابقة عرض الإطار التشريعي الذي يضمن في رومانيا المساواة بين الرجل والمرأة. لكن يبدو من المفيد مع ذلك إبداء بعض الملاحظات الإضافية.

كل قانون يتفرع من الدستور والمعاهدات الدولية مضمن في القانون الداخلي لرومانيا يندرج، بموجب الدستور، في استراتيجية تغيير النظام المؤسسي العام للبلد.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الدستور "رومانيا وطن مشترك وغير قابل للتجزئة لجميع المواطنين، دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الثروة أو الأصل الاجتماعي".

وتستكمل المادة ٤ الآنف ذكرها بالمادة ١٦ من الدستور، التي تنص بشأن مبدأ المساواة في القانون:

"المواطنون سواسية أمام القانون والسلطات العامة، دون امتيازات ودون أي تمييز.

"لا يجوز لأحد أن يكون فوق القانون.

"يجوز أن يشغل الوظائف والرتب العامة أو المدنية أو العسكرية، الأشخاص الحائزون على الجنسية الرومانية القاطنون في البلد دون سواهم."

ويكرس الدستور أيضا مبدأ حرية الوصول إلى العدالة. وهو مبدأ يستند إلى القانون الدستوري (المادة ٢١)، الذي ينص على أنه: "يجوز لكل شخص أن يتقدم إلى العدالة للدفاع عن حقوقه، وحياته ومصالحه المشروعة. وليس لأي قانون أن يحدّ من ممارسة هذا الحق"، ويستمد حق إقامة الدعوى أمام القضاء قوته من القواعد القانونية لقانوني الإجراءات المدنية والجنائية.

١٤ - وبالمثل، يؤكد قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٩٩٢/٩٢) مبدأ حرية الوصول إلى العدالة، بهذا الشكل: "تطبق السلطات القضائية العدالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وكذلك الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى التي يبت فيها القضاء."

وكل قاعدة من هذه القواعد القانونية تمنح ضمانات ضد أي انتهاك لحقوق المرأة سواء كانت من جملة الحقوق العامة أو الخاصة.

ويتبين كذلك من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أصبحت قانونا وطنيا، أن الحق في مقاضاة منصفة يفرض أن يستمع إلى كل شخص (امرأة أو رجلا) "بصورة منصفة، علنية وفي أجل معقول، من جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة، قائمة بموجب القانون، وتبت، إما في منازعات بشأن حقوقه وواجباته ذات الطابع المدني وإما في صميم موضوع أي اتهام في المجال الجنائي يوجه إليه."

ومن الواضح أن المحكمة، متى رُفعت إليها شكوى تزعم وقوع تمييز أي كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، تمارس هذه المحكمة سلطتها في القضية، بأهلية قانونية كاملة.

وتقام العدالة باسم القانون. والقضاة مستقلون ولا يخضعون سوى للقانون (المادة ١٢٣ من الدستور).

وفيما يخص حق الشخص في أن ينتخب وأن يُنتخب، فإن مبدأ المساواة بين الجنسين مضمّن في محتوى المادتين ٣٤ و ٣٥ من الدستور:

المادة ٣٤:

"(١) للمواطنين الحق في التصويت ابتداء من السن الـ ١٨، مستوفاة وداخلها فيها تاريخ الانتخابات.

(٢) ليس للمعتوهين والمجانين، الموضوعين تحت الحجر، ولا للأشخاص المحكوم عليهم، بحكم قضائي نهائي، بفقدان حقوقهم الانتخابية الحق في التصويت".

المادة ٣٥:

"يحق للمواطنين الذين لهم الحق في التصويت المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣) من المادة ١٦، إذا لم يكن ممنوعا عليهم الاشتراك في أحزاب سياسية أن يُنتخبوا (...)"

١٥ - رغما عن ذلك إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حتى وإن كان منصوصا عليه، صراحة أو ضمنيا، في عنوان كل قانون فلا تزال هناك مع ذلك ثغرة من حيث الفهم بين القانون والتطبيق. وغاية هذه الثغرة هي بوجه خاص الإبقاء على الدور "التقليدي" للمرأة في التربية والمساعدة للأولاد، والعنف والعنف في إطار الزواج إزاء المرأة، ووصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار، في الحياة السياسية والاقتصادية، ولا سيما المناصب في المستويات العليا. لكن يرجع إلى المرأة نفسها أن تدخل بصورة مقنعة في المناقشة العامة بشأن تكافؤ الفرص.

وفي هذا السبيل، جمع قانون اقتراحته الحكومة في أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن تكافؤ الفرص، المبادئ الأساسية في هذا المجال، المستندة إلى دراسة دقيقة للممارسات الغربية. ويحاول هذا القانون إيجاد حلول لجعل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حقيقة على صعيد التطبيق.

ومحتوى مشروع القانون هذا، حتى وإن كان من حيث الشكل، يستهدف نشاط الادارة العامة والشركاء الاجتماعيين، فانه ينشئ، أيضا، واجبات أدبية في جميع هياكل القطاعين العام والخاص.

المادة ٣

١٦ - يتبين من خلال العناصر المذكورة فيما تقدم أن الإطار القانوني الروماني ينشئ الظروف لتأكيد حقوق المرأة في جميع الميادين - السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وعلى الرغم من أن التمييز ضد المرأة مرفوض، شرعاً، لا بد من ملاحظة أن هذه الظاهرة، لا تزال في بعض الظروف الخاصة، قائمة في الواقع. ولن يتسنى إنجاز الاحترام الحقيقي لحقوق المرأة إلا بمشاركة واسعة من الأطراف الاجتماعية والهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

لكن المشاركة الكاملة الحقيقية في حياة المجتمع تحتاج إلى أن تؤخذ في الاعتبار إلى جانب المنظمات غير الحكومية، الأطراف الاجتماعية الأخرى أي النقابات وكذلك منظمات أرباب العمل، بوصفها ممثلة لشركاء مختلفين في الآلية الثلاثية الأطراف المميزة لاقتصاد السوق.

فالعديد من الأعمال الاجتماعية تقوم بها في الوقت الراهن المنظمات غير الحكومية، والوكلاء الاقتصاديون، والنقابات، والكنيسة. أو أشخاص طبيعيين.

وبموجب القانون ٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ الخاص بمنح معونات للجمعيات والمؤسسات التي تحظى بالشخصية القانونية، التي تستحدث وتدير هياكل للمساعدة الاجتماعية والتي تضع برامج اجتماعية، أظهرت السلطات الرومانية العزم على القيام، على الصعيد التشريعي، بمساعدة الأشخاص الذين يتلقون المساعدة وذلك بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية.

ويمكن لمثل هذه المؤسسات أن تتلقى معونات تخصصها لها ميزانية الدولة والميزانيات المحلية، حسب الحالة، والتي يمكن استخدامها في تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية لفائدة الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا صعبة.

ويقوم برنامج PHARE-SESAM لوزارة العمل والحماية الاجتماعية بتأمين تمويل ٤٠ برنامجًا في ٢٦ ولاية في البلد.

١٧ - لا بد من التذكير في هذا الصدد بأن رفض ظاهرة التمييز إزاء المرأة يبدو صعبًا، بل مستحيلًا بدون أن تؤخذ في الحسبان آثار هذه الحقبة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، على المرأة. فالذي يمكن أن ينال من حقوق المرأة هو دائما عناصر واقعية لا يتم حلها دائما لصالح المرأة.

فالبرامج التي تديرها المنظمات غير الحكومية التي تؤيد القطاع الثالث، المركزة على المناطق الأقل نمواً، تهدف إلى تحسين صحة الأطفال المحرومين، وضمان المساعدة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، وتطوير دور المجتمع المدني من أجل أن يهتم بمشاكل المجتمع بطرح جزء من العبء عن الدولة في مساعدة المحرومين (في رومانيا تقوم الدولة في معظم الحالات بالحماية الاجتماعية للسكان)، وتعزيز التضامن الاجتماعي والتسامح.

وتتعاون الإدارة العامة المحلية، في الوقت الراهن، مع المنظمات غير الحكومية على أساس الشراكة لضمان تحسين وتطوير نظام الخدمات الاجتماعية على المستوى الوطني. وهناك في هذا الصدد، برامج للأطفال المحرومين، وللمسنين، وللأسر ذات الدخل المنخفض الكثيرة الأولاد، وللأشخاص الذين يعانون من نواقص نفسية عقلية وبدنية، والعاطلين عن العمل.

وفي المستقبل، سيعزز الحوار والتعاون بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تغيير العقلية التقليدية وزيادة المسؤولية المدنية.

المادة ٤

١٨ - من الجدير بالذكر، بالنسبة للمعلومات المتضمنة في الفقرات ذات الصلة من التقارير الدورية السابقة، أن هناك تطوراً تشريعياً حديثاً.

من ذلك، أن القانون الحديث رقم ١٩٩٧/١٢٠ الخاص بالاجازات المدفوعة الأجر من أجل رعاية الأولاد إلى السنة ٢ من العمر، يمنح كلا من الوالدين امكانية الاستفادة، اختياريًا، من التوقف عن النشاط المهني، وتكريس نفسه لتربية الولد.

وهكذا، يُشجّع الآباء على اقتسام المسؤوليات العائلية إزاء الأولاد؛ ولهم الحق مثل الأمهات في الحصول على المنح العائلية.

وللمرأة المندمجة في نظام المنح الاجتماعية التي تقدمها الدولة، وفي نظام المنح للمزارعين، وللمرأة العسكرية الحق وفقاً للقانون نفسه في إجازة مدفوعة الأجر لرعاية الأولاد، بالإضافة إلى إجازة الحمل المدفوعة الأجر وإجازة ما بعد الولادة ومدتها ١١٢ يوماً.

وتمنح الإجازة المدفوعة الأجر لرعاية الولد، اختياريًا، بعد إجازتي الحمل والولادة، إلى أن يبلغ الولد سنتين كاملتين .

ويسدد مبلغ بنسبة ٨٠ في المائة من الدخل المتوسط (للمرأة المزارعة) أو ٨٥ في المائة من الأجر الشهري الأساسي (لغيرها من المستفيدات).

وتستفيد من هذا القانون أيضا المرأة المندمجة في نظام المنح العائلية والمرأة التي تبنت ولدا (أولادا) والمرأة التي عيّنت وصية أو التي سلّم إليها أولاد من أجل تربيتهم أو في حالات الكفالة العائلية.

ويمكن ما ينطوي عليه هذا القانون من تجديد مطلق في كون كل من الوالدين يجوز له أن يستفيد منه على أساس اختياري.

وفي الوقت نفسه، تمنح هذه السياسة للمرأة احتمالات التوفيق بين مهنتها وأسرتها وذلك بمساواتها بالرجل فيما يخص المسؤوليات العائلية والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

وبالمثل، فإن العواقب المختلفة التي قد تواجهها المرأة المستبعدة عن حياتها المهنية بسبب إجازة طويلة الأجل أو بسبب البطالة، أي مشاكل الاندماج الجديد في الحياة المهنية، ستخفف آثارها على هذا النحو.

المادة ٥

١٩ - سجل مضمون الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في حزيران/ يونيه ١٩٩٣، في فرعها الثاني (الفقرة ٩) فكرة حتمية القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتبر سلوكا متناقضا مع كرامة الانسان. وهذه الحتمية نفسها كانت موضوعا لقرار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، الذي اعتمد في فيينا (٢٦ نيسان/ابريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤).

وعلى الرغم من تصميم المجتمع الدولي على استئصال هذه الآفة، فإن ظاهرة العنف ضد المرأة بحجمها المتسع وانتشارها الجغرافي والاجتماعي تخفي في طياتها أعراض الحفاظ على ممارسة التمييز إزاء المرأة.

وتؤيد سلطات رومانيا الرأي الذي مفاده أن العنف العائلي يمثل انتهاكا سافرا لحق الانسان في الحياة وفي سلامة شخصه وهما حقان مكرسان في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادتين ٥ و ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادتين ٢ و ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. ويرد العنف العائلي أيضا في المادتين ١١ و ١٢ من دستور رومانيا.

وكما بيّنت التقارير السابقة، ما زالت ظاهرة العنف ضد المرأة مشكلة أساسية في المجتمع الروماني.

ويوجد حاليا في رومانيا خطة وطنية تهتم ببحث وتقييم هذه الظاهرة.

وعلى الرغم من أن جزءا كبيرا من الإطار الشرعي والتنظيمي لمكافحة ظاهرة العنف إزاء المرأة يجري حاليا وضعه في رومانيا (اي القانون الجنائي الذي يعاقب كل فعل إجرامي) فإن وجود هذه الظاهرة لا يزال محسوساً.

والبيانات الاحصائية التي تشهد على وجود هذه الظاهرة ليست نهائية لأن معظم الضحايا يفضلون السكوت عنها والخوف يبرر إلى حد كبير الموقف السلبي فيما يخص رفع دعاوي أمام القضاء ضد أعمال العنف في إطار الأسرة.

وكما تبين عدة بحوث في هذا المجال، فإن الأرقام السوداء لظاهرة العنف ضد المرأة أكثر بكثير من البيانات الإحصائية. وأحد أسباب هذا التباين هو رفض ضحايا أعمال العنف (الاعتداءات الجنسية، أعمال العنف العائلي التي تنطوي على عنصر جنسي، المضايقة الجنسية الخ) اللجوء إلى القضاء برفع دعاوي.

ومعظم أعمال العنف إزاء المرأة، التي تعتبر جرائم خطيرة (زنا المحارم، الضرب المؤدي إلى الموت، القتل) تحدث نتيجة لاستهلاك الكحول. وأحد الأسباب الأخرى للعنف العائلي يرجع غالبا إلى فقدان أسباب الرزق. وهذا العجز الاقتصادي يسبب التدهور الخطير في الروابط العائلية.

وهناك جانبان لهما مفهوم خاص:

- العنف العائلي الذي يحدث نتيجة لتدهور الروابط العائلية، بدوافع اقتصادية، ظاهرة تمس أكثر الأوساط حرمانا؛

- حالة الطفل الذي يتعرض للعنف العائلي؛

يجوز في إطار لمحة عامة، اعتبار أن هناك علاقة تكملية بين تدهور الروابط العائلية والحالة الاقتصادية. ويمكن تفسير هذه الحالة بعوامل أخرى مختلفة.

والأسر الأكثر حرمانا هي في غالب الأحوال المتضررة من هذه الظاهرة. فالأوساط العائلية الفقيرة، لأنها أقل تعلما وأقل اطلاعا على الإجراءات القضائية التي يجب اتباعها، والخدمات الاجتماعية التي بدأت منذ وقت قليل، تزيد الرقم المظيع للعنف العائلي ولاسيما إزاء النساء والبنات.

ومن الواضح جداً، أن عدم الاستقرار الاقتصادي لعدد كبير إلى حد ما من الأسر، بالإضافة إلى العنف العائلي يؤثر في الأطفال.

وتبين البيانات الاحصائية أن الاعتداء الجنسي يمارس على البنات والنساء المسنات على حد سواء.

وفي هذا السياق، كشفت دراسة لمديرية الشرطة الجنائية التابعة للمفتشية العامة للشرطة عن وجود خطر متزايد لظهور إساءات/اعتداءات جنسية ضد البنات من ١٥ - ١٨ عاما، التلميذات في الوسط الحضري بجنوب وجنوب شرقي البلد (الفئة المعرضة بوجه خاص للإغتصاب وزنا المحارم). وبالمثل، لوحظ أن خطر زيادة البغاء/الاتجار بالجنس بالنسبة لمجموعات من سن مماثلة، ولاسيما فيما يخص البنات غير المشتغلات في منطقتي الجنوب والجنوب الغربي بالبلد.

ولا بد من توضيح الأبعاد الاجتماعية للمشاكل المطروحة.

فالآثار النفسية للاعتداءات الجنسية تظل تتابع الضحايا مدى الحياة، والدليل على ذلك وجود حالات محاولات الانتحار الكثيرة.

وظاهرة العنف العائلي تشكل، على الرغم من قلة الإحصاءات عنها، السبب الرئيسي لأكثر من ٧٠ في المائة من حالات الطلاق.

وعلى الرغم من الاهتمام الموجود على مستوى البحوث بوضع البرامج التي يُعالج العنف في إطارها، ينبغي مع ذلك تشجيع وضع قواعد قانونية محدّدة، تهدف إلى قمع مرتكبي أعمال العنف، وتنسيق الآليات التي تساعد على تربية ومساعدة الضحايا.

٢٠ - فيما يخص المضايقة الجنسية، لقد بدأت البحوث تعالج هذه المسألة، وذلك عن طريق المناقشات مع مختلف الشركاء الاجتماعيين، بقصد توعية السلطات، والجمهور والمرأة نفسها.

وستشكل هذه البحوث بالنظر إليها من خلال منظور المستقبل، نقطة مرجعية بالنسبة لوضع استراتيجية في هذا المجال، تسمح بالتصدي للتحديات التي يجابهها مبدأ المساواة في معاملة الرجل والمرأة ومبدأ مساواتهما في ممارسة حقوقهما.

ولم يعد هناك شك في أن ظاهرة العنف إزاء المرأة تشكل تهديدا للحقوق الأساسية، يتطلب حلا عاجلا.

فعدم وجود حماية قانونية ملائمة في الوقت الراهن تسمح بعمل فعال ضد هذه الظاهرة، يفرض تعزيز التدابير الملموسة بهدف منع الأفعال العدوانية ضد المرأة والطفل وقمعها.

وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات لتعديل القانون الجنائي.

وقد قامت مديرية تنسيق الاستراتيجيات الخاصة بحقوق المرأة في وزارة العمل والحماية الاجتماعية بوضع مشروع قانون آخر وهو مشروع يتعلق بقرار حكومي لاستحداث مركز نموذجي لمساعدة وحماية ضحايا العنف العائلي. وقد تجسد المشروع حديثا.

المادة ٦

٢١ - في رومانيا هناك منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ظاهرة متفجرة، اتخذت في المدة الأخيرة طابعا أكثر تنظيما وهي ظاهرة البغاء والاتجار بالجنس.

وفعلا، فإن فتح الحدود وتطور السياحة وكذلك ظهور شبكات البغاء ("جمعيات" للتجنيد داخلية أو خارجية) قد شجع الأفعال الإجرامية من هذا القبيل.

وتجاوز التطور الفظيع للبغاء (سجلت الشرطة ٢٠٢٤ مومسة. ٥٢٤ منهن قاصرات - في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥) الحدود الوطنية، منشأ "خطوط سير جنسية" داخل البلد وخارجه.

وانتشر هذا الجانب من البغاء في شكل مؤسسات خاصة تهتم بكفالة الفتيات لإلحاقهن بشبكات خارجية بوجه خاص.

والشكل الآخر لاستغلال المرأة، الذي تتوغل فروعه في بلدان مثل ألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وقبرص والنمسا، وهنغاريا واليونان يتمثل في الاتجار بالمرأة ببيعها للمتجرين بالجنس الأجانب أو لأصحاب بيوت الدعارة، وتضاف إلى ذلك ظاهرة استغلال المرأة لانتاج مواد خلعية.

٢٢ - وقد أتاح التعاون بين شرطة رومانيا وشرطة دول أخرى إمكانية التصدي لشبكات الاتجار بالمومسات الذي هو جزء لا يتجزأ من آفة الاجرام المنظم.

والحل الفعال لمشكلة البغاء تعترضه قبل كل شيء مصاعب ذات طابع قانوني حيث أن تشريع رومانيا ما زال يفتقر إلى اللوائح القانونية المناسبة لهذه الظاهرة.

والبغاء الذي تحكمه في الوقت الراهن المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي، هو محل "، سواء كان مستترا في أنشطة تجارية مختلفة أم لا (معاهد التجميل، ومؤسسات العناية الجسمية والنوادي الجنسية ووكالات توظيف الفنانين والوكالات السياحية ووكالات الزواج، الخ) لمناقشات عامة بشأن إمكانية منح البغاء مركزا شرعيا، يتيح ترخيصه بقيود، بشكل يتكيف مع الحقائق الاجتماعية ويسمح للدولة بالتدخل لضمان سلامة الصحة العامة.

وفي هذا الصدد، قدمت وزارة الصحة فعلا مشروع قانون بشأن إباحة البغاء.

والجانب الآخر هو انتشار المواد الخلعية. ويلاحظ ازدياد المواد والمنشورات الفاحشة، المصحوبة في كثير من الحالات، على مستوى المجتمع، بزيادة أعمال العنف الجنسي، وزنا المحارم والعلاقات الجنسية مع القاصرين وأعمال الانحراف أو الفجور الجنسي.

وقد ظهر من الواضح، على مستوى سلطات الشرطة، ان يحال مؤلفو مثل هذه المواد الخلعية إلى المحاكم. غير أن الغاية المقصودة من هذه المساعي القضائية لا يزال بلوغها بعيدا عن التحقيق، نظرا لفقر الاطار القانوني والافتقار إلى تقييم شامل لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من خطر اجتماعي بالنسبة للقاصرين والشباب.

٢٣ - للحد من أحداث العنف ضد المرأة وما ينتج عنها من آثار نفسية - اجتماعية على الضحايا، بادرت سلطات الشرطة حاليا إلى القيام بالأعمال المناسبة التالية:

- زيادة عدد الأعمال في مجال التربية القانونية والوقاية، التي تقوم بها أفرقة الشرطة بين المجموعات النسائية المعرضة بشكل أكبر لخطر العنف؛
- إنشاء مكاتب شرطة متخصصة لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته؛
- ضمان مشاركة أفضل من أفراد الشرطة من النساء في توثيق الحالات التي تكون المرأة هي الضحية فيها وذلك لإزالة عقبات الاتصال.
- مضاعفة دوريات الحراسة في الأماكن التي يكون غالب العاملين بها من النساء؛
- التدخل في حالات النزاع العائلي التي غالبا ما تكبدت فيها المرأة أو البنت معاملة سيئة؛
- العمل على تجريم "الاغتصاب في إطار الزواج" وتشديد العقوبات المنصوص عليها لقمع الاعتداءات التي يرتكبها الأزواج ضد زوجاتهم؛
- العمل على إدراج جنائية "المضايقة الجنسية" في التشريع الجنائي؛
- الحد من درجة الدعاية التي تحوط بالمحاكمات الجنائية في حالات الاغتصاب وزنا المحارم، الخ. وذلك لتجنب تفاقم خطورة العواقب النفسية-الاجتماعية على الضحايا؛
- القيام على المستوى المحلي بإنشاء خدمات عامة متخصصة بما في ذلك مراكز لاستقبال المرأة التي تتكبد معاملة سيئة وتستبعد من بيت الزوجية؛ وتنظيم مراكز للوقاية من الإساءات الجنسية وعلاج الضحايا وكذلك أماكن معينة في المصحات المتخصصة حيث يمكن للمرأة الضحية أن تتلقى أيضا الإرشادات القانونية.
- ٢٤ - فيما يخص المضايقة الجنسية، بدأت البحوث تتطرق لهذه المسألة التي هي بالفعل موضوع مناقشات مع مختلف الشركاء الاجتماعيين بهدف توعية السلطات والمجتمع المدني نفسه.
- وعلى الرغم من الصعوبات الموجودة ومنها قيود الميزانية، والافتقار إلى إطار تشريعي مناسب، والافتقار إلى برامج تربية للوالدين؛ يبدو أن وجود شراكة فعالة ومستقرة بين هيكل الدولة والمنظمات غير الحكومية التي تكافح العنف إزاء المرأة، يمكن أن يتيح، وحده حولا دائمة.
- وانطلاقا من الدراسات الجارية حاليا، يجري الاضطلاع بتنفيذ برامج شراكة، على مستوى المفتشية العامة للشرطة، مع المنظمات غير الحكومية. وهي تتمثل في تعاون مع جمعية النساء العاملات في صحافة

رومانيا "ARIADNA" التي يتمثل نشاطها في إجراء محادثات مع مجموعات النساء المعنيات لتزويدهن بالنصائح بشأن حقوقهن وبشأن أفضل الطرق للوقاية من أعمال العنف.

ويجري تنفيذ برنامج آخر مع "الرابطة الديمقراطية لطالبات رومانيا" عنوانه "فرصة من أجل تكافؤ الفرص" وهو برنامج موجه لنساء الوسط الريفي.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك عملا آخر يجري بالاشتراك مع الجمعية المسكونية لكنائس رومانيا "AIDROM" ويسعى إلى نفس الهدف: حماية المرأة من أعمال العنف.

والجانب الآخر لهذا الوعي الجديد بالسلوك العنيف إزاء المرأة، يتخذ شكل محادثات لوسائط الاعلام مع الجماعات المستهدفة. وتوفر هذه الأنشطة طرقا قصوى لتشجيع الحوار الفعال بشأن هذه الظاهرة والدور التربوي الوقائي لرسالة الصحافة.

المادة ٧

٢٥ - يبدو فعلا، أن الاطار التشريعي ممثل إلى حد كبير فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة.

وتفي الأحكام الدستورية (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ١٦ المعروضة في التقارير السابقة) بالمتطلبات المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صدقته رومانيا سنة ١٩٧٥)، وكذلك أحكام الصكوك القانونية الدولية التي انضمت رومانيا إليها بوصفها طرفا متعاقدا (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي صدقتها رومانيا سنة ١٩٥٤).

ويتبين من تحليل هذه النصوص الدستورية أنه لا يمكن حجز أي تمييز إزاء المرأة على المستوى التشريعي.

ومع ذلك فإن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حتى وإن كان منصوفا عليه في عنوان كل قانون، صراحة أو ضمنا، فلا تزال هناك ثغرة، أحيانا، بين القانون والتطبيق. وهي موجودة خاصة بالنسبة لوصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار في الحياة السياسية والاقتصادية ولاسيما المناصب في المستويات العليا.

وإذا كان التأكيد أن التشريع في مجال عدم التمييز إزاء المرأة في الحياة السياسية شديد الحزم أمرا لا بد منه، فإنه يجب مع ذلك الإشارة إلى أن وجود ثغرة بين هذه الحقيقة والواقع أمر محتمل.

وبما أن المرأة لم تدرب في الكثير من الأحزاب السياسية سوى على الوظائف الادارية، وليس على الكفاح السياسي الفعلي، فقد حصل أن القليل من النساء نجحن في الحصول على مناصب هامة في السنوات

الأخيرة، بما في ذلك عقب الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٦. حيث أن نسبة النساء البرلمانيات لم تزد عن ٥ في المائة (٢ في مجلس الشيوخ و ٢٣ في مجلس النواب).

وعدد مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية هو: ٥ كاتبات دولة، و ٧٠ رئيسة بلدية في المدن الصغيرة أو القرى (من مجموع ٢٩٥٤ رئيس بلدية نتيجة للانتخابات المحلية لعام ١٩٩٦).

ولا يشغل من مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العامة سوى ١ في المائة من جملة ٢٦,٩ من تلك المناصب.

من الواضح بالتالي أن وجود المرأة في الحياة العامة والسياسية لا يزال ضعيفا.

٢٦ - تهدف الدفعة الثانية إلى تقييم فعالية وسائل رقابة المجتمع المدني على أنشطة صانعي القرار الحكوميين في مجال النهوض بالمرأة.

يهدف عدد لا بأس به من المنظمات غير الحكومية في الوقت الراهن إلى التكرس لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك ما يخص المشاركة في الحياة العامة.

ويحكم أحد القوانين المعتمدة حديثا في رومانيا (القانون رقم ١٩٩٧/١٠٩) إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، وهو هيئة ثلاثية، مستقلة، ذات مصلحة عامة، ودور استشاري في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية (العمل، سياسة الأجور، الحماية الاجتماعية، الصحة، الخ)، وكذلك دور الوسيط في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركاء الاجتماعيين (قبل بدء الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩١/١٥ بشأن حل منازعات الشغل).

وفيما يخص سوق العمل، يمثل وجود المرأة في كثير من الميادين الغالبية (التعليم، الصحة، العدالة، صناعات النسيج، والصناعات الكيماوية، الخ) وأنشطتها تتسم بسمة مهنية. ومع ذلك فإن عدد النساء اللاتي يكرسن وقتهن لإدارة النقابات أو غرف أرباب العمل قليل. وقد عُرِض الموضوع بكيفية تفصيلية في إطار المادة ١١.

ومن الواضح جدا أن آلية الحوار الاجتماعي الثلاثي سيكون لها أثر قوي على اهتمام السلطات باستدراج الشركاء الاجتماعيين (بما في ذلك النساء) إلى مشاركة نشطة في إعداد تشريعات وسياسات التحول الاقتصادي التي تخصصهن مباشرة.

لكن الواقع الصحيح هو أن المرأة نفسها لم تنضم بكل إقبال إلى الحياة العامة. وعدم المشاركة هذه تدل على العقلية العامة التي تربط المرأة بـ "التقاليد".

المادة ٨

٢٧ - لا يوجد أي تمييز ظاهر ينتزع أي امتياز من المرأة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والتجارة الدولية وغير ذلك، ومشاركة المرأة موجودة في المؤتمرات الدولية والاجتماعات والندوات.

ووجود المرأة في الدبلوماسية الرومانية أمر هام، وخصالها المهنية جديرة بالملاحظة. ومع ذلك، لا يتولى في الوقت الراهن منصب سفير لرومانيا في خارج البلد سوى امرأتين.

المادة ٩

٢٨ - تغطي قواعد الجنسية الرومانية، عن طريق القانون الأساسي المنبثق من الدستور (القانون رقم ١٩٩١/٢١)، مجموعة من المبادئ تعتبر ذات علاقة بصلة الدولة بمواطنيها.

وقد عرضت الأحكام الخاصة بقانون الجنسية في التقارير السابقة. وهناك بضعة عناصر يمكن أن تكون محلاً لتعليق أوفى.

لا توجد أية إمكانية للتمييز في مجال الجنسية (المباشر أو غير المباشر) عندما يتعلق الأمر بالمرأة. والمرأة والرجل متساويان في الحقوق فيما يتعلق بأولادهما. وقد تضمن التقرير السابق القواعد الإجرائية فيما يخص "اكتساب الولد المتبنى" الجنسية الرومانية أو "فقدانها". وهكذا يكتسب الجنسية الرومانية الولد، سواء كان مواطناً أجنبياً أو عديم الجنسية عن طريق التبني إذا كان الأشخاص الذين يتبنون مواطنين رومانيين وكان الطفل المتبنى لم يبلغ بعد سن الرشد. أما فيما يخص جنسية الطفل، الأجنبي أو عديم الجنسية، الذي يتبناه زوجان أحدهما فقط يحظى بالجنسية الرومانية فإنها تتقرر باتفاق الأبوين المتبنين.

وبموجب المادة ٦ من قانون الجنسية، عندما يتعلق الأمر باختلاف بين الأبوين المتبنين، يرجع إلى المحكمة المختصة أن تبت في أمر جنسية الولد القاصر، آخذة في الاعتبار مصلحته. أما الولد الذي يبلغ ١٤ عاماً أو أكثر فمن الضروري أن يعلن هو موافقته أمام القاضي.

وهناك أحكام مشابهة بالنسبة لحالة "العودة إلى الوطن" للأبوين. ما دام الأولاد القاصرون في سن تقل عن ١٤ عاماً فإن القرار بشأن جنسيتهم منوط بالأبوين العائدين.

وفي حالة عدم اتفاقهما بهذا الشأن يرجع إلى محكمة موطن سكن الولد اختصاص البت في جنسيته مع مراعاة مصلحة الولد. ويتعين أيضاً على الولد البالغ ١٤ عاماً أو أكثر أن يبدي موافقته أمام القاضي.

ومن الناحية الإجرائية، تتضمن أحكام مشابهة توضيحات بشأن الحالة التي يحصل فيها أحد الأبوين، بناء على طلب، على الجنسية الرومانية. وفي مثل هذه الحالات، يقرر الأبوان بشأن جنسية أولادهما. وفي حالة عدم اتفاق تنظر محكمة مختصة في المسألة وتبت بشأنها.

٢٩ - ويكمن نص قانوني آخر له أثر على مسألة الجنسية الرومانية في مرسوم الاستعجال رقم ١٩٩٧/٢٥، الذي ينظم الاطار القانوني في مجال التبني.

وقد أحدث إنشاء التبني الدولي آثارا على جنسية الطفل الذي يتبناه أشخاص أجانب.

وطبقا لهذا النص القانوني، يُعطي الطفل البالغ ١٠ أعوام أو أكثر موافقته على تبنيه أمام القاضي المختص. وفيما إذا كانت المؤسسات "التبني الدولي" و "الجنسية" على سبيل الاحتمال، متفقتين بهذا الشأن، فيصح القول بأن الطفل البالغ ١٠ أعوام أو أكثر يُعطي موافقته بشأن جنسيته في المستقبل.

وفي الوقت نفسه، "يعتبر الطفل القاصر، في حالة إعلان بطلان التبني أو إلغائه، محتفظا بالجنسية الرومانية".

وسيجري تطوير جوانب جديدة بشأن مؤسسة "الجنسية" من خلال الأحكام القانونية للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، التي وقعت عليها رومانيا حديثا وذلك في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. ونظرا لما تنطوي عليه هذه الاتفاقية من أهمية بالنسبة لرومانيا وكذلك بالنسبة للدول الأوروبية الأخرى، وضع مشروع قانون معدل للقانون رقم ١٩٩١/٢١ الساري حاليا، وذلك لتحقيق التوفيق بين مجموع القواعد القانونية القائمة وقواعد مجلس أوروبا.

ويوجد مشروع القانون هذا أمام البرلمان للنظر فيه.

المادة ١٠

٣٠ - تميزت الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ بتغييرات في مجال التعليم، انعكست في النصوص القانونية الجديدة التي تهدف إلى إعطاء فحوى للمادة رقم ٣٢ من الدستور بشأن الحق في التعليم.

وهكذا فإن نص الدستور يتوقع: "ان الحق في التعليم مضمون بالتعليم العام الإلزامي، والتعليم الثانوي والمهني، والعالي وكذلك بأشكال أخرى من التعليم وباستكمال التعليم والتدريب".

ويعتبر قانون التعليم رقم ١٩٩٥/٨٤ بوصفه قانونا أساسيا مكمّلا للمادة ٣٢ من دستور رومانيا، النص القانوني الأساسي المعتمد في هذا المجال.

وتنص المادة ٥ على أن "للمواطنين في رومانيا حقوق متساوية في الحصول على جميع مستويات التعليم وأشكاله، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية أو المادية وبصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو الديني".

وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥ من قانون التعليم بالضبط على أن "الدولة تقرر مبادئ التعليم الديمقراطي وتضمن الحق في التعليم المتنوع على أساس التعدد التربوي".

ووفقاً لهذا القانون، المنبثق من القاعدة الدستورية، فإن التعليم الذي توفره الدولة مجاني ومفتوح لجميع الأطفال، دون تمييز وبشكل إلزامي لفترة تستغرق ٨ سنوات.

ولا يضع الإطار القانوني القائم في ميدان التعليم (القانون رقم ١٩٩٥/٨٤ والقواعد التي تحدّد تنفيذه) أي تفرقة أو تمييز على أساس الجنس في النظام التعليمي.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، صدق البرلمان على مجموعة من اتفاقيات مجلس أوروبا بشأن معادلة الشهادات التي تسمح بالالتحاق بالمؤسسات الجامعية وبشأن الاعتراف على الصعيد الأكاديمي بالألقاب الجامعية.

ويمنح الهيكل التعليمي الروماني، القائم على مجموعة من النصوص القانونية، إمكانية حصول البنين والبنات على حد سواء، على جميع أشكال التعليم في جميع المستويات.

٣١ - اتخذت تدابير محددة على مستوى النظام التعليمي لتربية الشباب على التحلي بروح التسامح، وباحترام الانسان، وبالقيم العالمية للديمقراطية.

ويُعثر على هذه المقاصد في الكتب المدرسية المختلفة التي تكرر الفكر العصري ومبدأ التسامح.

وفي هذا الصدد، تم تصميم برنامج واسع النطاق للتربية في مجال حقوق الانسان في مستويي التعليمين الابتدائي والثانوي. وهكذا تتضمن النماذج التعليمية مواد مثل "التربية الوطنية" و"حقوق الانسان".

وعلى مستوى كليات الحقوق وأكاديمية الشرطة ومدرسة القضاء العليا، يسمح تعليم مادة "حقوق الانسان" بنشر واسع للمبادئ الأساسية والصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان.

وتجري بالكيفية نفسها معالجة مسألة حقوق الانسان، في نهج يهدف إلى القيام على مستوى ضمير التلاميذ ومعرفتهم، بإنشاء القدرة التحليلية اللازمة لإدراك أوجه التحيز المرتبطة بالجنس وملاساتها.

ويوجد على مستوى الأجهزة الحكومية الاهتمام نفسه بتلقين الشباب فكرة التسامح.

ولهذا، باشرت الهياكل الحكومية إعداد برامج للتربية اللاتمييزية في الأسرة والمدرسة، وتشجيع النماذج التربوية القائمة على الشراكة بين الجنسين أو برامج تخص الوقاية، بوسائل تربوية، من حدوث حالات النزاع والتظاهرات العدوانية في مجتمعات القاصرين والشباب.

٣٢ - سعياً إلى مكافحة العنف إزاء المرأة في الوسط العائلي وأشكال أخرى من التمييز التي تظهر على العلاقات فيما بين أفراد الأسرة، سيجري تنفيذ مشروع بشأن إنشاء "مركز وطني للاستعلامات والتربية بشأن حياة الأسرة"، الغرض منه بناء مواقف قادرة على توفيق الحياة المهنية بمختلف المسؤوليات العائلية، بكيفية لاتمييزية.

ولكي تمنع المرأة من الانقطاع عن التردد على المدرسة في سن مبكرة جداً أو لمنعها من التوقف عن المشاركة في النشاط الاجتماعي، تم التفكير في آليات للتعليم من بُعد أو للتعليم البديل، مما يسمح بنشر المعلومات وبالتكليف الاجتماعي للمرأة.

وفي الوقت الراهن، تبلغ نسبة التلاميذ المقيدون في النظام الوطني للتعليم الإلزامي لمدة ٨ سنوات ٩٣,٣ في المائة. وتبلغ نسبة البنات في الثانويات ٥٥,٧ في المائة. أما في التعليم المهني حيث تسيطر التقنية في الحرف، فلا تزال نسبة الإناث ضعيفة.

٣٣ - برهنت المنظمات غير الحكومية، وهي متعددة، ونطاق اهتماماتها واسع، على أهميتها في تكوين الروح الوطنية، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حقوق المرأة.

منذ ١٩٩٠، يحدد العديد من المنظمات غير الحكومية الداخلية نطاق اهتمامها في ميدان حماية حقوق المرأة. ويسمح تقييم أنشطة هذه المنظمات في مجال حماية الطفل والمرأة بالاعتراف لها بعملها المتزايد في حياة المجتمع.

وفي أعقاب مبادرة حملة الشباب الأوروبي ضد العنصرية ومعاداة السامية والأجانب وعدم التسامح، التي دُشنت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، في استراسبورغ، أنشئت في رومانيا المؤسسة الوطنية الرومانية من أجل تنسيق حملة مجلس أوروبا ضد العنصرية ومعاداة السامية والأجانب وعدم التسامح التي تضم ممثلين للمؤسسات الحكومية، والأحزاب السياسية وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وفي ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، أنشئ معهد رومانيا لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة مستقلة مسؤوليتها الأساسية هي إشاعة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقيام بالبحوث في هذا المجال.

واستناداً إلى محتوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتعلق بإعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باشر المعهد وما زال ينفذ منذ عام ١٩٩٤ "خطة عمل على المستوى الوطني للتعليم بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية".

ويتمثل هدف خطة العمل المستندة إلى برامج وضعت بالاشتراك مع معاهد الإدارة العامة المركزية والمحلية ومع المنظمات غير الحكومية، في المساهمة في نشر المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان وتنشيط البحوث الاجتماعية المنظمة في هذا المجال بالذات، مع ما يستلزمه في هذا الشأن وضع برامج مدرسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم ما قبل الجامعي والجامعي.

على سبيل المثال، التعاون مع وزارة التربية الوطنية يخضع للاهتمامات المذكورة التي تسمح بتعليم التلاميذ القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الخ.

المادة ١١

٣٤ - صدقت رومانيا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة على العمل ذي القيمة المتساوية (المصدق عليها سنة ١٩٥٧) ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في ميدان القوى العاملة (المصدق عليها سنة ١٩٧٣).

وطبقاً للأحكام الدستورية، أصبحت المعاهدات التي صدقت عليها رومانيا وصارت طرفاً متعاقداً فيها صكوكاً قانونية من القانون الداخلي.

وانضمت رومانيا سنة ١٩٩٣ إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي ينص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقعت رومانيا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، وقعت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الأمر الذي سيؤدي إلى ادخال تعديلات على التشريع الداخلي.

وتقوم الحكومة حالياً بادخال التعديلات التشريعية اللازمة سعياً إلى التمهيد للتصديق في مستقبل قريب على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح).

وبموجب القانون رقم ١٤٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، صدقت رومانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٥٧/١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة.

في مجال الرعاية الاجتماعية، أدرجت في الوقت الراهن المواد المتعلقة بتساوي الأجر للرجل والمرأة، والحد الأدنى لسن القبول للعمل، واستخدام اليد العاملة النسائية في أشغال في باطن الأرض وغيرها

من الأشغال الخطيرة وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر ومنع فصل المرأة من الخدمة بسبب إجازة الأمومة الخ، في تشريع رومانيا وقد ضمنت في العرض المقدم في التقارير السابقة.

لا يؤثر أي تمييز تشريعي أو إداري على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس، في الحصول على العمالة.

٣٥ - وتحليل التطورات التي سجلتها المؤشرات الرئيسية المحددة لسوق العمل، الخاصة بدينامية تشغيل اليد العاملة النسائية، يلاحظ ما يلي:

- المرأة تمثل أكثر من نصف السكان، أي ٥١,٢ في المائة في الوسط الحضري و ٥٠,٤ في المائة في الوسط الريفي،

- يؤثر ظهور البطالة وزيادة انتشارها على المرأة بوجه خاص. وتشهد البيانات الاحصائية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ على ما يلي:

- تمثل المرأة ٤٨,٦ في المائة من مجموع القوى العاملة في البلد؛

- و ٤٦,٥ في المائة من السكان العاملين المدنيين؛

- وتشمل أنشطة المرأة ضمن القوى العاملة المدنية: ٣٨,٨ في المائة في الزراعة، و ٢٦ في المائة في الصناعة، و ٩,٥ في المائة في التجارة والخدمات، و ٦,٨ في المائة في التعليم، و ٥,٩ في المائة في القطاع الطبي والمساعدة الاجتماعية، و ٢,٣ في المائة في المعاملات، و ١٠,٧ في المائة في ميادين أخرى.

٣٦ - إن تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتوظيف والتدريب المهني، وشروط العمل و"الضمان الاجتماعي" ينبثق من مجموعة من النصوص القانونية بدءاً بالدستور، الذي ينص في مادته ٤٣ على:

"يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية وذلك بضمان مستوى حياة كريمة للمواطنين".

وطبقاً لأحكام الدستور الروماني وقانون العمل والمرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٩٥ الخاص بأسبوع عمل من ٥ أيام، لا تخضع حقوق الأشخاص المستخدمين المنصوص عليها في تلك الصكوك لأي تمييز قائم على الجنس: الحق في العمل لا يجوز أن يكون مقيداً، واختيار المهنة والوظيفة حر، ولا تخضع المنح العائلية في رومانيا للتمييز، ومدة العمل ثمان ساعات، ومدة اسبوع العمل ٤٠ ساعات.

ويستفيد المستخدمون الذين يؤدون نشاطهم بكيفية فعالة وبصورة دائمة في الأشغال الصعبة من تخفيض لمدة العمل.

وتستهدف تدابير الحماية أمن العمل، ونظام عمل النساء والشباب، والحد الأدنى للأجور، والراحة الأسبوعية، والاجازة المدفوعة الأجر، ومساعدات إضافية للعمل في ظروف صعبة، وحالات أخرى محدّدة.

ومع ذلك، وحتى وإن كان، من وجهة النظر الشرعية، الحصول على العمل مضمونا للرجل والمرأة، يلاحظ على صعيد التطبيق أن هناك حالات من التمييز (بما في ذلك حالات في القطاع الخاص).

وفي هذا الصدد، تسعى البنية الحكومية لحماية المرأة، المنشأة على مستوى وزارة العمل والحماية الاجتماعية، إلى تدعيم الإطار التشريعي لتنفيذ مبدأ المساواة في معاملة الرجل والمرأة فيما يخص التوظيف والتدريب والترقية المهنية. وتحقيقا لهذا الغرض، وضع نص قانوني خاص اعتمدته الحكومة يهدف إلى منع الممارسات التمييزية وقمعها. وأحيل مشروع القانون هذا إلى البرلمان. ويهدف هذا الإجراء إلى التوفيق بين الإطار القانوني الروماني وتشريع الاتحاد الأوروبي (وبصورة خاصة التوجيه ٢٠٧/٧٦ EEC، المعتمد سنة ١٩٧٦).

٣٧ - فيما يخص مبدأ "الأجر المتساوي للعمل المتساوي"، يضمن الدستور "مبدأ المساواة في الأجر" للجنسين.

وطبقا للمادة ٣٨ من الدستور تحصل المرأة على أجر مساو لأجر الرجل على العمل ذي القيمة المساوية.

ويحدد الأجر الأساسي لكل مستخدم بصرف النظر عن جنسه، وعلى أساس المؤهلات وأهمية الأشغال المنوطة بالوظيفة وتعقيدها، والتدريب والكفاءة المهنيين.

وفيما يخص الجوانب التطبيقية للمساواة في الأجر، تكاد البيانات الإحصائية في مجال الأجور تكون معدومة.

وبصورة عامة، كان متوسط الأجر، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الممنوح للمرأة يمثل ٩٣,٦ في المائة من متوسط أجر المستخدمين عموما، وذلك في الوقت الذي كان أجر الرجل يمثل ١٠٤,٥ في المائة؛ أي أن متوسط أجر المرأة كان أقل من أجر الرجل بنسبة ١٠,٩ في المائة.

وتكمن أسباب هذا التباين في زيادة وجود المرأة في فروع الاقتصاد ذات المردود الأقل (صناعة النسيج، الصحة، التعليم، الاتصالات) وكذلك في النسبة المئوية الضعيفة للمرأة في مناصب اتخاذ القرار التي تحظى بمرتبات أفضل.

٣٨ - تشهد حماية العمل على الاهتمام الذي يوليه الحكام لحسن سير عملية الشغل، بهدف حماية الحياة والحرمة الجسدية وصحة العاملين بما في ذلك طبعاً المرأة.

ويجري بهذه الروح نفسها تصميم عقود عمل، فردية أو جماعية، داخلية أو مع شركاء أجنب، تتضمن شروطاً لحماية العمل وللوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

وشروط العمل الممنوحة للمرأة ليست أحط من تلك التي يستفيد منها الرجل. وفي بعض الأعمال الأكثر صعوبة التي تجري في ظروف خطيرة أو صعبة يوظف الرجل أساساً للعمل فيها.

وتنطبق قواعد حماية العمل على جميع المستخدمين وكذلك على الأشخاص المستأجرين على أساس اتفاقيات مدنية للعمل المؤقت، وللتلاميذ والطلبة أثناء ممارسة عمل مهني.

٣٩ - من واجب الدولة أن تتخذ تدابير الحماية الاجتماعية، وذلك لضمان مستوى حياة كريمة للمواطنين. وللمواطنين الحق في التقاعد، وإجازة أمومة مدفوعة الأجر، والمساعدة الطبية في الهياكل الصحية للدولة، والمساعدة للبطالة، وأشكال أخرى من المساعدة الاجتماعية، وكذلك الحماية الاجتماعية في العمل.

وإحدى الخصائص الأساسية للبطالة تتمثل في كونها موزعة توزيعاً غير متعادل على طبقات السكان المختلفة.

في أواخر شهر حزيران/ يونيو ١٩٩٨، كانت النساء العاطلات عن العمل يمثلن ٤٨,٥ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل.

وهذا يعني ٦٢٠ ٤٢٨ امرأة من جملة ٤٣٥ ٨٨١ عاطل عن العمل.

ومن مجموع العاطلين عن العمل الذين يستفيدون من منح مادية لحماية العاطلين الاجتماعية (المساعدة للبطالة، المساعدة للإدماج المهني الخ)، فإن الفتيات البالغات أقل من ٢٥ عاماً واللاتي يمثلن ٣٧,٥ في المائة من الفتيات العاطلات عن العمل هن أكثر المتضررات من البطالة. ونسبة المستفيدين من مساعدات البطالة أكثر من ٩ أشهر تبلغ ٤١ في المائة.

وقد وضعت برامج وحلول من أجل تنشيط إعادة ادماج النساء العاطلات عن العمل في المجتمع.

ويتضمن أحد الحلول الاهتمام الوطني بجعل التدريب التقني والمهني في جملة أولوياته. ويقدم هذا التدريب في التعليم الثانوي وما بعد الثانوي والعالي.

وتقوم وزارة العمل والحماية الاجتماعية أيضا بتنظيم دورس للتأهيل واستكمال الكفاءة المهنية للعاطلين عن العمل، من أجل إعادة إدماجهم المهني.

ويضمن القانون رقم ١٩٩١/٨ للعاطلين عن العمل الحصول على التدريب المهني مجانا. ويستفيد من هذا التدريب ٣٠ ٠٠٠ شخص في الحرف الرائجة في سوق العمل. وتم سنة ١٩٩٧ تأهيل أو إعادة تأهيل ٢٢٢ ٤٠ عاطل عن العمل.

٤٠ - وتتم حماية العاطلين عن العمل من خلال منح مادية وتسهيلات للحصول على خدمات اجتماعية مختلفة. وهكذا يحصل الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون عاطلين عن العمل على مساعدات البطالة لفترة تستغرق ٢٧٠ يوما. وبعد انقضاء هذه الفترة، يتلقى الأشخاص الذين يفتقرون إلى العمل وإلى وسائل الارتزاق منحة نفقة طيلة ١٨ شهرا.

وتحدد حصة مساعدة البطالة باعتبار مدة النشاط السابق ومتوسط الأجر الذي كان يتقاضاه العاطل عن العمل خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمله.

والشكل الآخر من المساعدة التي يستفيد منها العاطلون عن العمل هي منحة النفقة. وتمثل حصة منحة النفقة ٦٠ في المائة من مساعدة البطالة. بما فيها المساعدة للاندماج المهني.

وتمثل المساعدة للاندماج المهني شكلا آخر من أشكال الحماية الاجتماعية التي يستفيد منها - الحاصلون على شهادات حتى السن ١٨ الذين ليست لهم موارد مالية خاصة والذين لم يستأجروا لفترة ٦٠ يوما؛ - والمتخرجون من مدرسة خاصة بالمعوقين الذين لم يستأجروا الخ.

وخلال الفترة التي يتلقى الشخص أثناءها مساعدة البطالة أو مساعدة الاندماج المهني أو منحة النفقة ويتابع دورس التأهيل وإعادة التأهيل واستكمال الكفاءة المهنية يستفيد من حقوق أخرى: منحة الدولة العائلية والمساعدة الطبية المجانية الخ.

٤١ - تمنح من أجل إنشاء أماكن عمل جديدة ائتمانات مالية لاستحداث أو تطوير مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو وحدات تعاونية. وتعطى الأولوية للعاطلين عن العمل الذين يعقدون العزم على إنشاء مؤسسات وكذلك لأولئك الذين يردون من مناطق تكون فيها نسبة البطالة أعلى من متوسط البلد.

٤٢ - فيما يخص تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة اللذين يمارسان نشاطا مستقلا أو يشاركان في نشاط مشابه، هناك في رومانيا نظامان للضمان الاجتماعي على المستوى الوطني أنشئ بموجب المرسوم رقم ١٩٥٦/٧١٨ الخاص بإنشاء دور التقاعد والضمان الاجتماعي للشعائر الدينية، والمرسوم رقم ١٩٧٨/٢٣٥١ الخاص بالتقاعد وحقوق الضمان الاجتماعي الأخرى للمحامين، والذي تم تعديله بمرسوم القانون رقم ١٩٩٠/١٢٩ والقانون رقم ١٩٩٠/٢٨.

وهذان النظامان المستقلان يعملان كنظامين مهنيين للضمان الاجتماعي. والتأمين في هذين النظامين إلزامي شريطة الانتماء إلى الفئة المهنية المعنية.

وفي رومانيا هناك بضعة أشكال من الضمان الاجتماعي:

- الضمانات الاجتماعية للدولة (وهي الأوسع)؛
 - الضمانات الاجتماعية للمزارعين؛
 - الضمانات الاجتماعية للنظم المستقلة: (المحامون والعسكريون).
- وتغطي الضمانات الاجتماعية للدولة عمليا جميع الحالات التي تؤدي إلى فقدان الدخل أو تحدث انخفاضا في الدخل: الشيخوخة، والمرض، والحادث والأمومة والعجز والوفاة.
- وأهم أنماط المنح في نظام الضمانات الاجتماعية هي:
- معاش الشيخوخة (للعمل وحد السن)، ومعاشات العجز (بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية أو العادية)، ومعاشات الorphans، والمعاشات الإضافية؛
 - التعويضات على فقدان القدرة الجسمية للعمل بسبب أمراض أو حوادث أو أمومة؛
 - مساعدات في حالة الوفاة؛
 - تسهيلات لتذاكر العلاج في الحمامات البحرية وللنقل بالسكك الحديدية.

٤٣ - وفقا لقانون صادر سنة ١٩٧٧ (القانون رقم ١٩٧٧/٣، المادة ٣ (١))، يعترف بالحق في معاش الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين الذين مارسوا نشاطا بصورة مستمرة على أساس عقد والذين ساهموا في صندوق الضمان الاجتماعي للدولة.

للمستخدمين الذين اشتغلوا فترة لا تقل عن ٣٠ عاما (للرجال) أو ٢٥ عاما (للنساء) الحق في التقاعد؛ و٦٢ عاما للرجل و ٥٧ عاما للمرأة. ويمكن تخفيض سن التقاعد على أساس الاختيار إلى ٦٠ عاما للرجل و ٥٥ عاما للمرأة.

تمنح معاشات الorphans أو للزوجة أو للأولاد المعنيين، إذا كان المتوفى متقاعداً أو في حالة إنهاء شروط الحصول على تقاعد الشيخوخة. ولا بد من الإشارة إلى أن الزوج بوصفه القرين الباقي على قيد الحياة، لا يستفيد من حق الوريث بعد وفاة زوجته.

وبموجب القانون رقم ١٩٩٧/٨٦ الذي يعدل القانون رقم ١٩٧٧/٣ ويكمّله، انشئ إطار قانوني للمعاشات والحقوق الأخرى التي تخص المواطنين الرومانيين الذين يقيمون في الخارج.

والقانون رقم ٥/٥٧ بتاريخ آذار/ مارس ١٩٩٨ لاعتماد قرار الاستعجال الحكومي رقم ١٩٩٧/٣٩، الخاص بالتقاعد مع تخفيض السن للمرأة العاملة في صناعة المناجم، ينص على أن: "الأشخاص الذين قضوا على الأقل فترة ٢٠ عاماً من العمل في باطن الأرض أو ٢٥ عاماً في المناجم والمنشآت الخ، يجوز لهم أن يلتمسوا التقاعد قبل السن المقررة للتقاعد في هذه الفئة بسنتين".

ويجري حالياً وضع قانونين مقترحين جديدين للنظر فيهما واعتمادهما:

- بشأن المساعدة الاجتماعية للمسنين الذين يمثلون ٢٥ في المائة من السكان، بقصد إنشاء نظام فرعي لنظام الضمان الاجتماعي؛

- القانون الإطار للمساعدة الاجتماعية؛

- بشأن تأمينات الدولة، من أجل استحداث نظام عام للتقاعد والضمان الاجتماعي.

وسيتيح الإطار الشرعي في المستقبل تنظيم وتشغيل نظام خاص للتقاعد إلى جانب نظم التقاعد الأخرى وحقوق الضمانات الاجتماعية الأخرى التي تمنحها الدولة.

٤٤ - إن التدابير القائمة فيما يخص إنشاء وصون وتدعيم وحماية الأسرة هي:

- إجازة من ٥ أيام لزوج المستأجر ومعونة زوجات أولئك الذين يعملون في الخدمة العسكرية الإلزامية؛

- تعويض للوضع؛

- تسديد إجازة الأمومة؛

- منحة الدولة للأطفال؛

- المعونة الاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض؛
 - إجازة طبية مدفوعة الأجر في حالة المرض للأطفال حتى السن الثالثة؛
 - المساعدة الطبية المجانية للأم والطفل وتوفير الأدوية مجاناً للأطفال في المستشفيات والمصحات المتنقلة؛
 - الحصول مجاناً على جميع أشكال التعليم.
- وينص قانون العمل (المادة ١٤٦) على ما يلي:
- منع فسخ عقد العمل بمبادرة من المقاول بسبب الحمل، أو خلال إجازة الأمومة، أو فترة الرضاعة، أو رعاية طفل مريض حتى السن الثالثة.
 - مدة كاملة لإجازة الأمومة والإجازة بعد وضع الحمل.

صدر في إطار إعادة تشكيل الاقتصاد أمر استعجالي أصبح فيما بعد قانوناً، ينص على أنه في حالة تسريح جماعي، وسعي لحماية الأسرة التي لها أولاد: إن فسخ عقد العمل لا ينبغي أن يمس حتى آخر لحظة المرأة والرجل الذي يقوم على العناية بأولاده والمستخدم الذي يكون هو العائل الوحيد للأسرة.

وفي حالة تسريح جماعي بسبب إعادة التشكيل الاقتصادي تضمن لوائح تشريعية حديثة التاريخ (القرار الاستعجالي رقم ١٩٩٧/٩) حماية الأشخاص المسرحين الذين لهم أولاد.

٤٥ - من جملة الإجراءات غير المباشرة التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والتعليمية، يمكن ملاحظة مجموعة النصوص القانونية التي اعتمدت في ميدان الحماية الاجتماعية والتي لها أثر مباشر على الأولاد.

يضمن قانون العمل للمرأة المستخدمة التمتع بتدابير حماية الصحة وبشروط مناسبة لمساعدة الأولاد وتربيتهم.

للأولاد حتى السن السادسة عشرة (١٨ عاماً) إذا كانوا يزاولون شكلاً من أشكال التعليم أو إذا كانوا معوقين) الحق في منحة شهرية من الدولة بصرف النظر عن المركز الاجتماعي للأبوين ودخلهما.

ويمنح القانون رقم ١٩٩٣/٦١، الحق في منحة من الدولة لجميع الأولاد وقدرها ٦٥ ٠٠٠ لاي في كل شهر لكل ولد.

وابتداءً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، تحظى الأسر التي تقوم على العناية بولدين أو أكثر وتربيتهم بالحق في منح إضافية من الدولة.

ويستفيد من هذه المنحة أيضا الأسر المتبنية أو التي يوضع لديها أولاد تحت الكفالة أو أسر المواطنين الأجانب أو عديمي الجنسية الذين يقيمون برومانيا.

وهكذا تمنح بموجب القانون رقم ١١٩٧/١٩ من ميزانية الدولة معونات مادية إضافية للأسر التي لها عدة أولاد (قدر المعونة ٤٠ ٠٠٠ لاي في كل شهر للولدين و ٨٠ ٠٠٠ لاي في كل شهر لثلاثة أولاد، و ١٠٠ ٠٠٠ لاي لأربعة أولاد أو أكثر.

ويستفيد ١٤٠ ٠٠٠ أسرة من هذه المعونات الاجتماعية من ميزانية الدولة.

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى قراري الاستعجال رقم ٢٥ الخاص بالتبني ورقم ٢٦ الخاص برعاية الطفل الذي يعيش ظرفاً صعباً (الذان أصبحا قانونين بموافقة البرلمان عليهما) اللذين يمنحان كل طفل تحت الكفالة ٢٠٠ ٠٠٠ لاي في كل شهر، والقانون رقم ١٩٩٧/١٩ بشأن المنحة الإضافية للأسر التي لها أولاد. والقانون رقم ١٩٩٧/٢٠ بشأن الاجازة المدفوعة الأجر لمساعدة الطفل حتى بلوغ السن ٧، الخ.

٤٦ - نظراً لدور الأسرة في تطور الطفل والعناية به وتربيته، وكذلك في صون قيم الأسرة، أنشأ قرار الاستعجال رقم ١٩٩٧/٢٦ المعايير القانونية لحماية حقوق الطفل في الوسط العائلي وستحدث شبكة مساعدين مهنيين لحماية الأطفال الموجودين تحت كفالة عائلية لتعزيز التدابير البديلة التي تهدف إلى حماية الأطفال في الوسط العائلي أو في المؤسسات المتخصصة.

وعلى سبيل المثال، استفاد ٧١٠ ٥ طفل في عام ١٩٩٧ من منحة الكفالة.

تطابق الأحكام المعتمدة عام ١٩٩٧ (القانون رقم ١٩٩٧/٢٠) مبدأ المساواة في المعاملة: منح الاجازة المدفوعة الأجر لرعاية الطفل حتى بلوغ السن ٢ حسب الاختيار للأبوين.

٤٧ - فيما يخص أمن وصحة المرأة العاملة الحامل أو التي وضعت حملها أو المرأة المرضعة في مكان العمل، يضمن التشريع الروماني معونات تضمن على الأقل دخلاً مساوياً لذلك الذي يمنح في حالة الانقطاع عن النشاط لأسباب صحية.

ولا تشغل المرأة الحامل والمرضعة وظائف مؤذية أو صعبة أو خطيرة، ولا يجوز أن يطلب منهما أداء ساعات إضافية في العمل. ولا يسمح بعمل المرأة ليلاً إلا في حالات مقيّدة محدّدة صراحة في القانون.

ويؤمن نص قانوني صدر سنة ١٩٦٥ معونات الأموم التالية:

- معونة وضع الحمل وفترة ما بعد وضع الحمل؛
 - معونة مساعدة الطفل المريض.
- وبذلك تحظى المرأة المستخدمة بحق إجازة مدفوعة الأجر للأمومة مدتها ١١٢ يوما، ٥٢ منها قبل وضع الحمل و ٦٠ يوما بعده.
- وتقدر حصة معونة وضع الحمل وما بعد وضع الحمل وفقا للأجر الشهري والإيرادات الأخرى وكذلك مدة العمل:

- ٨٥ في المائة لمدة عمل تزيد عن ١٢ شهرا؛
 - ٦٥ في المائة لمدة عمل من ٦ إلى ١٢ شهرا؛
 - ٥٠ في المائة لمدة عمل من ١ إلى ٦ أشهر؛
 - ٩٤ في المائة بصرف النظر عن مدة عمل المستخدمة، للمولود الثالث وما بعده.
- ويتعيّن على أرباب العمل أن يمنحوا، خلال برنامج العمل، تسهيلات من أجل رضاعة الطفل.
- ويتطابق التشريع الحالي لحماية المرأة في حالة الولادة وخلال الفترة التي تعقبها مع المعايير القانونية للاتحاد الأوروبي في هذا المجال.
- تتلقى معونة شهرية زوجات العاملين في الخدمة العسكرية الإلزامية التي يكون دخلهن منخفضا، إذا كانت حوامل أو عاجزات أو كان لهن أولاد يقل عمرهم عن ٧ أعوام.
- وتمنح الدولة معونة مزدوجة للأولاد المعوقين.

ويمكن للأسر والأشخاص عديمي الدخل وذوي الدخل المنخفض والأشخاص الوحيدين والمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية الذين يقيمون في رومانيا، أن يستفيدوا بطلب منهم من المعونة الاجتماعية.

ويمكن أن يستفيد من معونة الطوارئ الأسر والأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالات احتياج بسبب نكبات طبيعية وحالات حريق وحوادث، الخ.

٤٨ - يجري التفكير في وضع برامج لإعادة التوجيه والتربية من أجل حياة الأسرة بقصد العمل على تغيير النماذج التقليدية والمواقف النمطية وأوجه السلوك المتحيزة والتمييزية.

وهكذا فإن القانونين المقترحين، قانون المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة وقانون الاجازة الوالدية، اللذين يتفقان مع توجيهات الاتحاد الأوروبي، يطابقان المعايير الموحدة الدولية في ميدان القضاء على جميع اشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

ويحدد القانون الأول التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الجنس ويمنع وجوده في علاقات العمل. وينشئ الامتحان التنافسي بوصفه طريقة غير تمييزية للحصول على أي وظيفة شاغرة. ويعرّف لأول مرة في التشريع الروماني المضايقة الجنسية في العمل. ويضمن تعويضات للمغبونين.

ويتعلق القانون الثاني بالاجازة الوالدية، معززا بذلك مبدأ مشاركة الزوجين في حياة الأسرة وتقاسم الأبوين المسؤوليات الملزمة لتطور الأولاد وتربيتهم. ويهدف هذا القانون إلى حث الأب على أن يصبح مسؤولاً على العناية بأولاده وتربيتهم.

وبموجب هذا القانون المقترح يستفيد الآباء بعد ولادة الطفل من الحق في إجازة مدفوعة الأجر من ٥ أيام و ١٠ أيام إضافية شريطة أن يكون الأب قد تابع دروسا في مجال رعاية الأطفال مصدّقا عليها.

ومن المقترح وضع مدونة جديدة لقوانين العمل تشمل كل التشريعات في هذا الباب بما فيها تشريعات الاتحاد الأوروبي.

وفي الوقت الراهن، تحل المنازعات المتعلقة بظروف العمل، وعلاقات العمل، والحصول على التدريب المهني والترقية المهنية أمام السلطات المدنية طبقا لأحكام قانون العمل.

ويجوز للمرأة التي تعتبر نفسها ضحية لتمييز أن ترفع شكواها إلى القاضي، محتجة بالاضافة إلى ذلك بأحكام الصكوك القانونية الدولية التي انضمت رومانيا إليها بوصفها طرفا.

المادة ١٢

٥٠ - يبدو من المفيد فيما يتعلق بالتطورات التي حدثت منذ التقارير الدورية السابقة، في مجال الحماية الطبية للمرأة، الإشارة إلى بعض الملاحظات الإحصائية:

منذ ١٩٩٠، انخفضت وفيات الأمهات إلى ٠,٤١ في الألف لكل مولود في ١٩٩٦ بالنسبة لـ ١,٦٩ في الألف في عام ١٩٨٩. والنسبة الحالية هي ٠,٤١ في الألف لكل مولود.

وانخفضت وفيات الرضع أيضا إلى ٢٢,٣ في الألف لكل مولود سنة ١٩٩٦، بالنسبة لـ ٢٦,٩ في الألف سنة ١٩٨٩. والنسبة الحالية هي ٢٠,٢ في الألف لكل مولود وهي المؤشر المسجل في الأشهر الستة الأولى من السنة الحالية بالنسبة إلى ٢٢,٠ في الألف لكل مولود في السنة الماضية.

وزادت نسبة الوفيات العامة (١٢,٣ لكل ألف نسمة) بصورة محسوسة بالنسبة لبلدان الاتحاد الأوروبي. وكانت أقرب إلى نسبة الوفيات العامة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

وبسبب زيادة نسبة الوفيات، أصبح العمر المتوقع في رومانيا أقل بست سنوات بالنسبة لمتوسط نسبته في أوروبا. وتدور هذه النسبة حول متوسط قدره ٦٩,٥ عاما (٧٣,٥ عاما للمرأة و ٦٦,٣٠ عاما للرجل).

وأهم أسباب الوفيات هي أمراض الاضطرابات الدورانية (٦١,٥ في المائة من مجموع الوفيات) والسرطان (١٣,٨ في المائة) والحوادث، والتسمم، والإصابات (٦,٥ في المائة)، وأمراض التنفس (٦,٥ في المائة)، (المرفق).

٥١ - لا يزال الإجهاد الوسيلة الرئيسية للسيطرة على الخصوبة، على الرغم من إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة. وبالمثل، فإن الانخفاض الذي ما يزال كبيرا في مستوى المعارف بشأن صحة الإنجاب، بما فيها خطر الإجهاد على صحة المرأة، يمثل ليس فحسب عاملا مفسرا لحالة وفيات الأمهات والإجهاد المقلقة في رومانيا، على أن مجال العمل ذي الأولوية بالنسبة للمؤسسات الصحية هو مجال تنظيم الأسرة. وللمدرسة والأسرة ووسائل الاعلام دور هام تؤديه في هذا المجال.

وتم حديثا تدشين مراكز إقليمية لمنع الحمل وتنظيم الأسرة.

٥٢ - فيما يخص الوصول إلى الخدمات الطبية، فإن النسبة المئوية للنساء المستفيدات من الخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها هي ١٠٠ في المائة.

٥٣ - تبعا لأفكار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الحديث عن حق للمسنين والمسنات في الحصول على الرعاية الطبية وشبه الطبية اللازمة للحفاظ على صحتهم.

وبقصد تنشيط الأشخاص المسنين الذين يعانون صحيا على الصعيدين البدني والنفسي، صممت مؤسسة "أنا أسلان" (ANA ASLAN) لرومانيا برامج لصالح هذه الفئة من السكان. وتجمع هذه البرامج بين السياحة والعلاج الطبي، بوصفهما دواء ناجعا ضد الشيخوخة وضد العاهات التي تمس هذه الفئة من السكان أكثر من غيرها.

٥٤ - لقد أولي اهتمام متزايد لحماية المعوقين رجالا ونساء.

تنص المادة ٤٦ من الدستور على أن: "المعوقين يتمتعون بحماية خاصة. وتضمن الدولة تنفيذ سياسة وطنية للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب والاندماج الاجتماعي للمعوقين، مع احترام الحقوق والواجبات المنوطة بالآباء والأوصياء".

ونقطة الانطلاق للسياسة الحكومية فيما يخص هذه الفئة هي المبدأ الذي مفاده أن الإعاقة ليست في الفرد بل هي حالة ينشئها المجتمع بمنع الحصول على بعض الخدمات والتسهيلات المصحوبة بمواقف سلبية فيما يخص الاندماج الاجتماعي الذي يؤثر في المساواة في الحصول على فرص اجتماعية مختلفة.

ويتعين على المجتمع أن ينشئ بيئة مناسبة يكون فيها للمعوقين وغير المعوقين نفس الحقوق والمسؤوليات.

٥٥ - حيث أن هدف النظام الصحي هو تحسين الحالة الصحية للسكان فقد أصبح منذ ١٩٩٦، محل عملية إصلاح هيكلي.

ترد مبادئ السياسة الصحية الجديدة التي تبشر ببوادر إصلاح خدمات الصحة فيما يلي:

- تعتبر الخدمات الصحية ملكا اجتماعيا جماعيا يجب أن يكون متاحا لجميع المواطنين؛ وينبغي لمبدأ الحصول المنصف عليها أن يوضع حيز التطبيق بدون حواجز اقتصادية أو ثقافية أو جغرافية؛

- يجب أن يؤمن التضامن في تمويل الخدمات الطبية إعادة توزيع الموارد بين المريض والسليم، بين المسن وصغير السن، بين الغني والفقير، بين الشخص الذي يعيش وحده أو الأسرة القليلة العدد أو الأسرة الكثيرة العدد؛

- حرية اختيار طبيب الأسرة؛

- تعاون دوائر الصحة مع القطاعات الأخرى التي تؤثر في الحالة الصحية: المساعدة الاجتماعية والتربية والخدمات العامة والزراعة والصناعة والنقل.

والنص القانوني الذي يحدد النظام الرئيسي لحماية صحة السكان هو قانون الضمانات الاجتماعية للصحة (القانون رقم ١٤٥/١٩٩٧).

وبحكم ذلك يستفيد الأشخاص المؤمن عليهم من الخدمات الطبية الوقائية والمساعدة الطبية، والأدوية، والمعونات المالية في حالة المرض، ومعونة الأمومة ورعاية الطفل.

٥٦ - خصص صندوق الأمم المتحدة للسكان ٧٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتحسين صحة الإنجاب في رومانيا للسنتين القادمتين.

وتحظى بدعم مالي أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

تهدف مبادرة جديدة اتخذتها وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارة التربية الوطنية، إلى دعم برامج التربية في مجال الصحة للأطفال والشباب. وفي هذا الصدد، أدرجت وزارة التربية الوطنية ٦ ساعات في كل سنة للتربية الجنسية.

وبالمثل سيتم بالاشتراك بين وزارة البيئة ووزارة الصناعات تنفيذ برامج تقصد إلى إدارة صحية للنفايات وإلى الاقلال من التلوث الصناعي.

نظم مؤتمر بشأن "منع العنف - كمسألة عالمية للصحة العامة" برعاية الرابطة الرومانية للصحة ومنظمة الصحة العالمية (مكتب الاتصال في رومانيا) والمنتدى الطبي الجامعي.

ومما يبرهن أيضا على اهتمام السلطات بضمان بيئة نظيفة وسليمة وضع مشروع حديث بعنوان "برنامج مكافحة التدخين في رومانيا، خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠".

وبمبادرة من رومانيا ودعم من منظمة الصحة العالمية، انشئ "الفريق العامل بلاكسيدياب" (BlackSeaDiab) الذي يجمع ممثلي ١٢ بلدا مشاطئا لحوض البحر الأسود. وتتمثل أهداف هذا المشروع في تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان البحوث بشأن داء السكر والمساعدة للمرضى وتنفيذ برنامج واقعي لجعل بحوث داء السكر لهذه المنطقة متماشية مع معايير الاتحاد الأوروبي الموحدة.

ونظمت رومانيا في الفترة ٢٩-٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ مؤتمرا دوليا بشأن مكافحة الاتجار بالعقاقير وإساءة استعمالها بمشاركة وزراء الداخلية لبلدان جنوب أوروبا.

المادة ١٣

٥٧ - لا يوجد في التشريع أو التطبيق أي تمييز إزاء المرأة فيما يخص الاستفادة من المنح العائلية والقروض المصرفية والعقارية أو أشكال أخرى من الائتمانات المالية أو فيما يخص المشاركة في أنشطة ترفيهية أو رياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

وفيما يخص الحق في قروض مصرفية أو أشكال أخرى من الائتمانات المالية لم يلاحظ تمييز إزاء المرأة.

وعوضاً من ذلك، وسعيًا إلى تنشيط مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، ستضع السلطات الرومانية مشروع نص قانوني لإنشاء "صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تديرها امرأة".

٥٨ - فيما يخص الجانب الذي يهتم الحق في المنح العائلية، لقد عُرِض النظام الروماني للمعونات العائلية بصورة تفصيلية تحت المادة ١١.

٥٩ - بقصد تحسين نشاط التحول المهني للعاطلين عن العمل، وضمان حمايتهم الاجتماعية ولزيادة فرص إعادة اندماجهم المهني وُضِعَت تدابير مناسبة (القانون رقم ١٧١/١٩٩٤).

تضع الدوائر المتخصصة وفقا للاحتياجات من اليد العاملة في كل وحدة إقليمية، حالة أو محتملة، قائمة بالحرف، والتخصصات، والمناصب، والأنشطة التي يمكن للعاطلين عن العمل التأهل لها.

وفي هذا الصدد، تعقد دوائر العمل والحماية الاجتماعية اتفاقات مع المؤسسات التي يمكنها أن تستخدم الأشخاص الذين يتلقون معونات البطالة والذين يتابعون دروس إعادة التأهيل.

المادة ١٤

٦٠ - تولي السلطات الرومانية مزيداً من الاهتمام لتحسين القطاع الزراعي في البلد لتشجيع التنمية الزراعية. وفي هذا الصدد، يُولى اهتمام خاص لتحسين عملية الإنتاج في الزراعة، على مستوى مؤسسات القطاع الخاص والصناعات ذات الصلة.

ويفرض القانون رقم ١٩٩٤/١ على العملاء الاقتصاديين المنتجين أو المتاجرين في المنتجات الزراعية وجوب المساهمة في صندوق التقاعد الخاص بالمزارعين. وتهم هذه القواعد التنظيمية المرأة الريفية أيضاً.

ويمنح قانون آخر (القانون رقم ١٩٩٧/٦٥) تسهيلات مالية في شكل ائتمانات مالية ملائمة من أجل استحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو وحدات تعاونية. والهدف من هذه الائتمانات هو إنشاء أماكن للعمل وبوجه خاص للعاطلين.

وفي حالة ما إذا قام المستفيد من الائتمان المالي بتسريح المستخدمين قبل استيفاء ٣ سنوات بعد توظيفهم، يتعين عليه وجوباً ملء الشواغر في ظرف ٣٠ يوماً.

وإذا لم يف بهذا الشرط، يتحمل غرامة بقيمة الائتمان الممنوح له.

وتمنح للمزارعين الفرادى تسهيلات مالية لشراء البذور كما تمنح أيضاً للشركات الزراعية.

٦١ - حق التقاعد للمزارعين رجالاً ونساءً معترف به بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٨٠. وأنشأ هذا القانون الاستفادة من معونات الدولة على النحو التالي:

- معاش حد السن القصوى؛
- معاش فقدان القدرة على العمل؛
- معاش الوريث؛
- تعويض لفقد القدرة على العمل مؤقتاً؛
- تعويض للولادة وبعد الولادة؛
- تعويض لرعاية الطفل حتى السن ٧؛
- معونات للوفاة؛
- حقوق أخرى من حقوق الضمانات الاجتماعية.

وطبقاً لهذا القانون، يعترف لأول مرة في التشريع الروماني بحق الأولاد والزوجة أو الزوج في معاش المتوفى (العامل في القطاع الزراعي رجلاً أو امرأة).

وهذا القانون نفسه ينص على أن للمرأة الحق في تعويض لفقد القدرة على العمل مؤقتاً في حالة تفاقم حالتها بعد الولادة وذلك لمدة ١١٢ يوماً وكذلك لرعاية الأولاد حتى بلوغ السن الثانية (وهذه الامكانية تتاح على أساس الاختيار لكل من الأبوين).

وسن التقاعد للمرأة المزارعة هي ٥٧ عاماً بالمقارنة بـ ٦٢ عاماً للرجل (القانون ١٩٩٢/٨٠).

وتضمن الدولة، كإجراء للحماية الاجتماعية، تسهيلات للراحة والعلاج البحري، وأهم المستفيدين من هذه التسهيلات المتقاعدون والمزارعون وكذلك نساء الوسط الريفي. كما تمنح التسهيلات أيضاً لأفراد أسرهم، عند الاقتضاء.

المادة ١٥

٦٢ - نظرا للاشكالية المعروضة في محتوى المادة ١٥، من الضروري، فضلا عن القاعدة الدستورية التي أقرت مبدأ المساواة أمام القانون بشكل لا جدال فيه، التأكيد على أن هذا المبدأ مجسد في الاطار القانوني الداخلي.

والمبدأ المذكور مكرس في المرسوم رقم ١٩٥٤/٣١ الخاص بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين، في الشكل التالي: أن "الجنس والعنصر والجنسية والدين ودرجة الثقافة أو المنشأ ليس لها أثر على الأهلية". ويعني ذلك الأهلية القانونية أو القانون الذي يحدد الأهلية العامة لأن يكون المرء صاحب حقوق وواجبات.

ويجد المبدأ نفسه مكانه في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه رومانيا عام ١٩٧٤.

والنهج الأخير الذي يعكس مبدأ المساواة أمام القانون، والذي بناء عليه يحظر كل شكل من أشكال التمييز وخاصة التمييز القائم على الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين، متضمن في الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الانسان والحريات الأساسية التي صدقت عليها رومانيا عام ١٩٩٤، والتي أصبحت قانونا داخليا بموجب المادة ٢٠ من الدستور. وبالتالي، يحظى المواطنون الرومانيون بآليات ذات طابع قانوني منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من أجل الدفاع عن الحقوق التي يرون أنها قد انتهكت.

ويقترن مبدأ المساواة أمام القانون بمبدأ آخر يرد هو أيضا في القانون الأساسي، هو مبدأ حماية الحقوق المدنية.

ويستطيع المتقاضى، في حالة انتهاك لحق شخصي مدني، أن يسترجع اعتباره بواسطة محاكمة مدنية، وهي إمكانية منصوص عليها أيضا في القضاء الروماني.

ويحمي القانون أيضا مؤسسة "الموطن" بوصفها خاصية الفردية البشرية في العلاقات القانونية. فحق اختيار الشخص مكان إقامته، بوصفه حقا شخصيا غير متعلق بالذمة المالية، ملك بنفس القدر للرجل والمرأة، حيث يمكن الاحتجاج به على الجميع - وهو غير قابل للتصرف والسقوط.

المادة ١٦

٦٣ - عُرِض التشريع الروماني ذي الصلة، الذي يعكس أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية، بتفصيل كبير في التقارير السابقة. أما فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات بشأن تنظيم الأسرة حتى وإن لم يرد في قانون الأسرة، يمكن العثور على إشارة صريحة تتعلق بهذا الموضوع في العرض المقدم بشأن تطبيق المادة

١٠ من الاتفاقية. وبما أن هذا الأمر يتعلق بوجه خاص بحق ممنوح للشخص ليتصرف في نفسه بنفسه، فيمكن القول بأن حق القرار بشأن عدد المواليد ينظمه القانون الأساسي مباشرة.

٦٤ - وبالمثل فإن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وكذلك الحق في الزواج المعترف بهما في الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هما أيضا جزء من التشريع الروماني بموجب المادة ٢٠ من الدستور.

وطبقا للمادة ١٢ من الاتفاقية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية "للرجل والمرأة، منذ سن البلوغ، الحق في الزواج وتأسيس أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق."

"سن البلوغ المحددة في تشريع رومانيا هو بالنسبة للرجل سن الرشد (١٨ عاما) وبالنسبة للمرأة ١٦ عاما. ويجوز في بعض الحالات، لسبب خطير، الموافقة على زواج المرأة في سن ١٥ عاما. وتمنح الموافقة عن طريق القضاء بناء على رأي طبيب رسمي.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن رومانيا صدقت بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٦ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج التي تتضمن نفس متطلبات المادة ١٦ من الاتفاقية.

وفيما بعد، أدرجت قواعد الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في قانون الأسرة وفي القانون رقم ١٩٩٦/١٩ الخاص بعقود الحالة المدنية.

أما عقد "الخطبة" فإن قانون رومانيا لا يعترف به وبالتالي لا تترتب عليه أية آثار قانونية.

وفيما يخص الطفل، أي حقوق وواجبات الأبوين إزاء أولادهم القاصرين، والوصاية، وكذلك القوامة فإن وجود سلطات الوصاية، الموكلة على كفالة شخص القاصر وماله، عند الاقتضاء، يجب ملاحظة أن جميع هذه المؤسسات المتضمنة في قانون الأسرة تؤدي عملها في إطار احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الزوجين.

ومصلحة الولد هي دائما الغاية الأساسية.

المرفق الأول

القانون المقترح بشأن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (مقتطفات)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١ -

(١) في رومانيا، يضمن القانون مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية.

(٢) يجب على السلطات العامة أن تضمن احترام هذا المبدأ.

المادة ٢ -

يحظر التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الجنس.

(١) التمييز المباشر يعني، بمفهوم هذا القانون، كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم بدون سبب شرعي وينتهك ممارسة الانسان حقوقه وحياته الأساسية.

التمييز غير المباشر يعني كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد ينشأ عن لوائح أو أحكام أو ممارسات سارية، تشجع أو تلحق أضراراً بأشخاص من جنس أو آخر.

الفصل الثاني: تكافؤ الفرص في مجال التوظيف وممارسة المهنة

المادة ٣ -

لا يمارس التمييز المباشر أو غير المباشر ضد أحد بسبب الجنس في علاقات العمل فيما يخص:

(أ) إبرام العقود وتعليقها وتغييرها وفسخها؛

(ب) الأجر وتغييره؛

(ج) منح الحقوق الاجتماعية الأخرى عدا الأجر؛

(د) التدريب المهني وتغيير المهنة؛

(هـ) الترقية المهنية؛

(و) شروط العمل الأخرى.

المادة ٤ -

(١) يجب على رب العمل أن يعلن الوظيفة الشاغرة، أو حسب الاقتضاء، أن يعد الامتحان التنافسي للوظيفة الشاغرة، بصرف النظر عن وضع الشخص من حيث الجنس أو المركز العائلي أو الزوجي.

(٢) وفي حالة إعلان الامتحان التنافسي أو التوظيف أو في الحالة التي يجري فيها التوظيف بطرق أخرى منصوص عليها في القانون فإن الاختيار على أساس الجنس ممنوع.

(٣) ويستثنى من ذلك حالة التوظيف في وظائف يكون الجنس، لسبب طبيعى أو ظروف خاصة بأداء العمل، منصوص عليها في القانون، مشروطاً فيها.

(٤) لا يجوز لرب العمل رفض توظيف المرأة بسبب الحمل أو مركزها بوصفها متزوجة.

المادة ٥ -

(١) لا يجوز، عند تحديد الأجر، ممارسة التمييز ضد المستخدم على أساس الجنس.

(٢) يجب على رب العمل، عند تحديد شروط الاستخدام على أساس النصوص القانونية وكذلك في عقود العمل الجماعية، أن يحترم مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو للعمل الذي له قيمة متساوية.

(٣) يكافأ الرجل والمرأة عن العمل المتساوي أو العمل الذي له نفس القيمة مكافأة متساوية.

المادة ٦ -

(١) يستفيد جميع المستخدمين بصرف النظر عن الجنس من المعونات الاجتماعية الممنوحة من رب العمل بشروط متساوية.

(٢) يجب على رب العمل أن يضمن المساواة بين المستخدمين بصرف النظر عن الجنس، في الحصول على التدريب واستكمال التدريب والتنقل المهني. ويستفيد من هذا الإجراء أيضاً المستخدمون المؤقتون أو الذين يعملون لجزء من الوقت.

الفصل الثالث: المضايقة الجنسية

المادة ٧ -

تحظر المضايقة الجنسية من شخص لشخص آخر في مكان العمل أو في مكان مماثل، خلال النشاط المهني.

المادة ٨ -

(٢) يجوز لرب العمل تطبيق جزاءات تأديبية على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مضايقة جنسية.

المادة ١١ -

إذا علق عقد عمل، أو عدل، أو انهي قبل أجله، بسبب جنس المستخدم أو بسبب ممارسة لها ما يبررها لحق إبداء مطالب طبقاً لهذا القانون، يجوز الطعن في الإجراءات أمام مجلس قضائي وفقاً لقانون العمل.

المادة ١٢ -

(١) للشخص المعرض لتمييز على أساس الجنس، في حالة ترقية في العمل، الحق في المطالبة بتعويضات تعادل أجر ٣ أشهر.

المادة ١٧ -

إن لصق مواد بصرية في مكان العمل، تنطوي على محتوى مهين مسيء لكرامة الشخص، يعتبر مخالفة. وتعاقب بوصفها مخالفة للقانون بغرامة تتراوح من ١ إلى ٢ مليون لاي.

المادة ١٨ -

في الحالة التي تحدث فيها أفعال مضايقة جنسية في علاقات غير علاقات العمل، يجوز للشخص المتضرر أن يطالب بتعويضات وفقاً للقانون المدني.

المرفق الثاني

جرائم العنفالفا علون

إصابة مادية خطيرة		ضرب يؤدي إلى الموت		محاولة قتل		قتل		الجرائم
المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	
٢	١٧٤	٨	٢٢٥	٢٢	٤٢٥	٥٢	٨١٧	١٩٩٤
٨	١٨٠	٨	١٨٠	٢٢	٣٨٦	٧٦	٧٦٤	١٩٩٥
٩	١٧٥	١٢	١٨٥	٢٠	٤٩٦	٥٦	٦٧١	١٩٩٦
٤	٩٢	٥	١٠٦	٢١	٢٨٣	٤٠	٣٥٨	١٩٩٧/١
٢٣	٦٢١	٣٣	٦٩٦	٨٥	١٥٩٠	٢٢٤	٢٦١٠	المجموع

الضحايا

إصابة مادية خطيرة		ضرب يؤدي إلى الموت		محاولة القتل		القتل		الجرائم
المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	المرأة	المجموع	
٢٣	١٥٠	٤٤	٢١٧	٦٠	٤٢٩	٢٢٧	٧٦٥	١٩٩٤
٢٤	١٥٣	٤٦	١٧٧	٥٩	٣٩٠	٢٢٦	٧٢١	١٩٩٥
٣٠	١٦٤	٤٢	١٨٢	٩٢	٤٨٩	٢٤٣	٦٨٧	١٩٩٦
١٥	٨٦	١٩	١٠٢	٥٤	٢٥٨	١٢١	٣٤٥	١٩٩٧/١
٩٢	٥٥٣	١٥١	٦٧٨	٢٦٥	١٥٦٦	٨١٧	٢٥١٨	المجموع

جرائم "الاغتصاب" المرتكبة
ضد البنات أو النساء المسنات

السنة	المجموع	بنات يقل سنهن عن ١٤ عاما	نساء يزيد عمرهن عن ٦٠ عاما
١٩٩٤	١٣٩١	١١٣	١٥٤
١٩٩٥	١٤٦٥	١٠٩	١٤٢
١٩٩٦	١٣٦٢	١٢٦	١٦٤
١٩٩٧/١	٦٧١	٤٧	٨٦
المجموع	٤٨٨٩	٣٩٥	٥٤٦

التطور	عدد الجرائم	٣٠٥	٦٩٨	٧٣٠	٥٣٤
البغاء الاتجار بالجنس	المشاركون	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧/١
١٩٩٧-١٩٩٤	المجموع	١٧٤ ٧٦٥ ٣٤٣	١٩٦ ٨٧٦ ٦٦٨	٢١١ ١٣٨ ٧٠٩	١٢٩ ٨٤١ ٥١٥
	صفر - ١٣ عاما	٢	٢	٢	١
	١٤ - ١٧ عاما	٥٧	١٢١	١٤٠	٨٨
	١٨ - ٢٠ عاما	٨٠	١٤٩	١٦٣	١١٥
	٢١ - ٢٩ عاما	١٢٤	٢٤٢	٢٩٠	٢١٤
	أكثر من ٢٩ عاما	٨٠	١٥٤	١١٤	٩٧
	مدرسة ثانوية (متوسطة)	٢٥٢	٥٠٩	٥٢٢	٣٩٨
	مدرسة معنية	٤٩	٥٢	٣٤	١٥
	مدرسة ثانوية	٣٣	٨٢	١٢١	٧٠
	التلاميذ	٧	١٠	٧	١٠
	الطلبة	١	١	١	٢
	العاطلون عن العمل	٣	٣	٣	١
	دون شغل (قاصرون)	٥٤	١٠٩	١٢٧	٧٥
	دون شغل (شباب)	١٨١	٣٣٥	٣٨٤	٢٢٠
	الوسط الريفي	٩٣	١٨٠	-	١٤٨
	العائدون إلى ارتكاب جريمة	٤٨	٧٩	٨٨	٨٢

جنايات تخص الحياة الجنسية

مستوى التعليم		وسط الجناية		الجنس		السن				المجموع	جنايات ضحايا القاصرون
دون شغل	تلميذ	ريفي	حضري	ذكر	أنثى	١٨-١٥ عاما	١٤-١٣ عاما	١٢-١١ عاما	صفر - ١٠ عاما		
١١٠	٢١٨	١٣٣	١٩٥	-	٣٢٨	٢١٩	٥٦	٢٦	٣٦	٣٢٨	الاغتصاب
١٠	٤٩	٢٠	٣٩	-	٥٩	٨	٣١	٦	١٤	٥٩	علاقة جنسية مع قاصر
١٣	٢٦	١٤	٢٥	٣٩	-	١٢	٤	٨	١٥	٣٩	علاقات جنسية بين أشخاص من نفس الجنس
٢٠	٧٤	١٦	٧٨	١٩	٧٥	٤٢	٢٠	٧	٢٥	٩٤	انحرافات جنسية
٧	٣٧	٨	٣٦	١١	٣٣	٦	٧	٧	٢٤	٤٤	افساد جنسي
٢١	٢	٤	١٩	٦	١٧	٢٣	-	-	-	٢٣	تلوث زهري
٥٢	٢١	١٩	٥٤	-	٧٣	٦٩	٤	-	-	٧٣	الاتجار بالجنس
٩	٩	٥	١١	-	١٦	٦	٤	١	٥	١٦	زنا المحارم
٢٤٠	٤٣٦	٢١٩	٤٥٧	٧٥	٦٠١	٣٧٦	١٢٦	٥٥	١١٩	٦٧٦	المجموع
٦	٢٠	٤	٢٢	٢٤	٢	١٦	٥	٣	٢	٢٥	الإفساد
٨٨	٤١	٢١	١٠٨	-	١٢٩	١١٣	١٦	-	-	١٢٩	الاتجار بالجنس
٩٤	٦١	٢٥	١٣٠	٢٤	١٣١	١٢٩	٢١	٣	٢	١٥٥	المجموع

نساء ضحايا عنف في إطار الأسرة

الفترة	العلاقة بين الفاعل والضحية	القتل	محاولة قتل	ضرب يؤدي إلى الموت	لصوصية تؤدي إلى القتل	الاغتصاب والقتل	إصابة مادية خطيرة
١٩٩٤	عدد الضحايا	٧٥٩	٤٢٦	٢٠٥	١٤	٧	١٥٢
	(أ) زوج زوجة	٧٧	٢٩	١٣	-	-	٦
	(ب) أب بنت	٥	١	-	-	-	-
	(ج) ولد أم	١٩	٢	٤	-	-	-
	(د) ربيب الحماية	٥	٢	١	-	-	١
١٩٩٥	عدد الضحايا	٧١٦	٣٨٤	١٧٥	١١	١٦	١٧٢
	(أ) زوج زوجة	٦٠	٢٧	١٦	-	-	١٢
	(ب) أب بنت	٦	-	-	-	-	-
	(ج) ولد أم	١٢	٣	٨	-	-	١
	(د) ربيب حماة	٦	١	١	-	-	-
١٩٩٦	عدد الضحايا	٦٣٣	٤٥٦	١٧٢	١١	٦	١٥٣
	(أ) زوج زوجة	٤٦	٣٥	١٦	-	-	١٠
	(ب) أب بنت	٤	٢	١	-	-	٣
	(ج) ولد أم	٣٠	٣	٦	-	-	٤
	(د) ربيب حماة	٢	١	-	-	-	-
الستة أشهر الأولى من ١٩٩٧	عدد الضحايا	٣٤٥	٢٥٨	١٠٢	٣	١	٨٦
	(أ) زوج زوجة	٣٤	١٤	١٠	-	-	٥
	(ب) أب بنت	٢	١	٢	-	-	-
	(ج) ولد أم	١٠	٤	-	-	-	-
	(د) ربيب حماة	١	٣	-	-	-	-

بيانات إحصائية تخص وفيات الأطفال والأمهات

في كل ألف وليد

وفيات الأمهات من خطر النفاس	وفيات الأمهات نتيجة للإجهاض	وفيات الأمهات	وفيات الأطفال	السنة
٠,٢٢	١,٤٧	١,٦٩	٢٦,٩	١٩٨٩
٠,٢٦	٠,٥٨	٠,٨٤	٢٦,٩	١٩٩٠
٠,٢٥	٠,٤١	٠,٦٦	٢٢,٧	١٩٩١
٠,٢٢	٠,٣٨	٠,٦٠	٢٣,٣	١٩٩٢
٠,١٩	٠,٣٤	٠,٥٣	٢٣,٣	١٩٩٣
٠,٢٢	٠,٣٨	٠,٦٠	٢٣,٩	١٩٩٤
٠,٢٣	٠,٢٥	٠,٤٨	٢١,٢	١٩٩٥
٠,١٨	٠,٢٢	٠,٤١	٢٢,٣	١٩٩٦
٠,٢٠	٠,٢١	٠,٤١	٢٢,٠	١٩٩٧

توقع الحياة

السنة	المجموع	الذكر	الأنثى
١٩٨٧-١٩٨٩	٦٩,٤٢	٦٦,٥١	٧٢,٤١
١٩٨٨-١٩٩٠	٦٩,٥٨	٦٦,٥٦	٧٢,٦٥
١٩٨٩-١٩٩١	٦٩,٧٦	٦٦,٥٩	٧٣,٠٥
١٩٩٠-١٩٩٢	٦٩,٧٨	٦٦,٥٦	٧٣,١٧
١٩٩١-١٩٩٣	٦٩,٥٢	٦٦,٠٦	٧٣,١٧
١٩٩٢-١٩٩٤	٦٩,٤٨	٦٥,٧٠	٧٣,٣٦
١٩٩٣-١٩٩٥	٦٩,٤٠	٦٥,٧٠	٧٣,٣٦
١٩٩٤-١٩٩٦	٦٩,٠٥	٦٥,٣٠	٧٣,٠٩

الأسباب الأساسية لوفيات النساء

في كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة

السنة	أورام	الجهاز الدوراني	جهاز الهضم	جهاز تنفسي	حوادث	المجموع
١٩٨٩	١١٨ ٦٠	٦٥٠ ٤٨	٤٢ ٠٣	٨٥ ٧٤	٣٧ ١١	٩ ٩٥
١٩٩٠	١١٩ ٠٨	٦٤٩ ٥٤	٣٨ ٧٨	٧٨ ٤١	٣٨ ٥٢	٩ ٨٠
١٩٩١	١٢٠ ٣٨	٦٧٦ ٥٩	٣٨ ٦٩	٧١ ٧٦	٣٧ ٢٣	٩ ٩٨
١٩٩٢	١٢٣ ٩٢	٧٢٠ ٧٦	٤٢ ٩٦	٧٢ ٤٥	٣٥ ٩٥	١٠ ٥٠
١٩٩٣	١٢٩ ٢٢	٧١٧ ٧٨	٤٦ ٤٦	٦٢ ٣٩	٣٥ ٥١	١٠ ٤٣
١٩٩٤	١٣٢ ١٠	٧٠٩ ٣٢	٤٧ ٤٩	٦٣ ٠٤	٣٥ ٨٣	١٠ ٤٥
١٩٩٥	١٣٤ ٠٢	٧٣٣ ٩٨	٤٩ ٩٥	٥٧ ٠١	٣٦ ٥٨	١٠ ٦٥
١٩٩٦	١٣٨ ٧٦	٧٨٩ ٨٤	٥١ ٤٥	٦٧ ٤٦	٣٧ ٧٦	١١ ٣٩
١٩٩٧	١٤٢ ٢٧	٧٥٧ ١٠	٥٣ ٦٨	٥٨ ٢٧	٣٥ ٦١	١١ ٠٠

- - - - -